جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثالث والأربعون
أبريل ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

سلطة القاضي الإداري

وفقًا لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ

إعداد

د. إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن

أستاذ القانون الإداري المساعد

كلية الشريعة والأنظمة - قسم الأنظمة

جامعة الطائف - المملكة العربية السعودية

سلطة القاضي الإداري وفقًا لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ

إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن
قسم الأنظمة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: ekramhassan117@gmail.com

ملخص البحث:

يناقش هذا البحث سلطة القاضي الإداري في الحد من اشكاليات عدم تنفيذ السندات التنفيذية لصالح الجهات الإدارية أو ضدها، وقد تم استخدام المنهجي التحليلي والوصفي لتحليل ودراسة كافة النصوص المتعلقة بالموضوع، وبيان مدى توافقها مع سلطة القاضي بعملية التنفيذ.

وقد خلصت الدراسة إلى أهمية نظام التنفيذ أمام ديون المظالم لحمل الجهات الإدارية على احترام التنفيذ، لكون القضاء الإداري حامى الحقوق والحريات العامة من عسف الجهات الإدارية.

وقد ابرزت الدراسة جملة من النتائج أهمها: أن التنفيذ الاختياري هو الأصل، ولا يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري إلا بعد المطالبة من الدائن للمدين بأداء الحق، وضرورة تعزيز دور القاضي بعملية التنفيذ من خلال منحه الصلاحيات ومرونة الإجراءات القضائية اللازمة لإجبار المنفذ ضده على التنفيذ.

الكلمات المفتاحية: السندات التنفيذية، التنفيذ، الامتناع عن التنفيذ، القاضي الإداري، التنفيذ الجبري.

The authority of the administrative judge according to the execution system before the Board of Grievances for the year 1443 AH

Ikram Abdul hakim Muhammad Muhammad Hassan
Department of Regulations, College of Sharia and Regulations, Taif University, Saudi Arabia
Email: ekramhassan117@gmail.com

Abstract:

This research discusses the authority of the administrative judge in reducing the problems of non-implementation of executive bonds in favor of the administrative authorities or against them, and the analytical and descriptive methodology has been used to analyze and study all texts related to the subject, and to indicate their compatibility with the authority of the judge in the implementation process.

The study concluded the importance of the implementation system in front of grievance debts to get the administrative authorities to respect the implementation, because the administrative judiciary protects public rights and freedoms from the arbitrariness of the administrative authorities .

The study highlighted a number of results, the most important of which are: that voluntary execution is the original, and forced execution is resorted to only after the creditor demands the debtor to perform the right, and the need to strengthen the role of the judge in the implementation process by granting him the powers and flexibility of judicial procedures necessary to force the executor against him to implement.

Keywords: Executive Bonds, Execution, Non-Execution, Administrative Judge, Forced Execution.

المقدمة

أصدر المنظم السعودي العديد من الأنظمة في مختلف مناحي الحياة، ومن بين هذه الأنظمة نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم لعام ١٤٤٣هـ[١]، ويعمل هذا النظام على تفعيل لإحدى محاور رؤية المملكة ٢٠٣٠، وذلك المحور هو وطن طموح به إدارة حكومية فاعلة وشفافة تتسم بالكفاءة والمساءلة، وتفعيل مساءلة الإدارة يكون من خلال وضع آلية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وغيرها من السندات التنفيذية على الإدارة وإجبارها - إن لزم الأمر - على التنفيذ، وذلك ما أتى به هذا النظام.

فقد احتوى هذا النظام على القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام الإدارية وغيرها من السندات التنفيذية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها؛ وبذلك قد سهل الأمور على رجال القضاء في الوصول إلى النصوص الحاكمة لمنازعات التنفيذ الإدارية، ليكون هذا النظام المرجع الرئيس في تنظيم العلاقة بين الأشخاص في تعاملاتهم مع الإدارة في مجال التنفيذ الإداري، وبالتالي يعمل على الحد من حالات المنازعات التنفيذية بين الجهات الإدارية والأشخاص.

ومن الجدير بالذكر إن عدم تنفيذ السندات التنفيذية من جانب الدولة إذا كان يضر بالمتعاملين معها لما يترتب عليه من ضياع لحقوقهم، فإنه في نفس الوقت يضر بالدولة نفسها لأنه يؤثر على سمعتها ومصداقيتها أمام الرأي العام، ويترتب على ذلك إحجام المستثمرين عن التعامل معها خوفًا من ضياع حقوقهم، وبالتالي يؤدى إلى شل حركة الاستثمار ووقف عجلة التنمية[٢]، كما أنه قد يمتد ليشمل المساس بسيادة وهيبة القضاء[٣].

أهمية البحث:

١- **من الناحية النظرية:** إن موضوع نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم هومن

(١) نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، مرسوم ملكي رقم م / ١٥ بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤٣ هـ.
(٢) د/ أحمد هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، دون طبعة، ٢٠١٩، ص٧.
(٣) ماليكة نبيل، مسئولية موظف الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية -جامعة خنشلة، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٢٣٣.

الموضوعات الحديثة في المملكة وفي الوطن العربي، ويحتاج إلى دراسات مستفيضة من الباحثين للمساهمة في شرح وتوضيح هذا النظام في ضوء المبادئ القانونية العامة المتعارف عليها، وبيان أوجه القصور في النظام - إن وجدت - وتقديم الحلول والمقترحات لتكون بين يد المنظم للتعديل.

٢- **من الناحية العملية:** إن الأحكام القضائية وغيرها من السندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام لا تعدو أن تكون حبرًا على ورق ما لم يتم تنفيذها وتحويلها إلى واقع عملي ملموس، ووصول صاحب الشأن إلى حقه دون مماطلة أو تأخير أو تعنت من المنفذ ضده، وذلك لن يتم إلا بدراسة الآليات التي وضعها المنظم للتنفيذ ومن وسائل لإكراه المنفذ ضده ماديًا وبدنيًا لإجباره على التنفيذ.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث في حالة امتناع المنفذ ضده خاصة جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وغيرها من السندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام، هل ستكون إجراءات تنفيذ وفقا للنظام كافية ورادعه ومحققة للهدف منه أم سوف يظهر في تطبيق العملي للنظام معوقات لتنفيذه؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في دراسة القواعد الواردة بنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

١- توضيح مفهوم السندات التنفيذية وشروطها وأنواعها.

٢- دراسة مدى كفاية الوسائل النظامية لضمان إتمام عملية التنفيذ.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات السابقة في الموضوع، منها:

الدراسة الأولى: بعنوان **"دور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في الحد من امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية والآثار المترتبة على ذلك**

(دراسة تحليلية نقدية) "[١]، تعرضت هذه الدراسة لدور قاضى التنفيذ في الحد من إشكاليات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من ديوان المظالم في حالة امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، وبيان الآثار النظامية لهذا النظام على الجهات الإدارية الممتنعة عن التنفيذ.

الدراسة الثانية: بعنوان **" ولاية ديوان المظالم في تنفيذ الأحكام الإدارية - دراسة تحليلية "**[٢]، هدفت هذه الدراسة إلى بيان الآراء والنظريات القانونية في بيان طرق تنفيذ الأحكام الإدارية في ظل نظام التنفيذ الحديث الخاص بديوان المظالم سواء أكانت تلك الأحكام لصالح الإدارة أو كانت ضدها، وكذلك معرفة

الآليات التي من خلالها يتم إجبار الإدارة على التنفيذ في حال امتناعها والسبل الأخرى التي تبناها المنظم السعودي في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الحديث.

الدراسة الثالثة: بعنوان "**موانع تنفيذ أحكام القضاء الإداري (دراسة فقهية مقارنة بالنظام الإداري السعودي)**"[٣]، تمت هذه الدراسة قبل صدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، وكانت تهدف إلى توضيح مدى أهمية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في ظل عدم وجود تنظيم يحكم آلية التنفيذ، وبيان دور الشريعة الإسلامية في الاهتمام بتنفيذ الأحكام، وقد تعرضت لأساليب الإدارة في الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية والأثار المترتبة على

---

(١) عبدالعزيز محمد عبدالعزيز الحارثي، دور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في الحد من امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية والآثار المترتبة على ذلك (دراسة تحليلية نقدية)، مجلة كلية الحقوق - جامعة المنيا، المجلد الرابع - العدد الأول، يونيو٢٠٢١ م.

(٢) علياء متعب صاهود المطيرى، ولاية ديوان المظالم في تنفيذ الأحكام الإدارية - دراسة تحليلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور - جامعة الأزهر، العدد الحادي والأربعين، إبريل ٢٠٢٣ م - ١٤٤٤ هـ

(٣) عبدالله سمير عبدالله الفيفى، موانع تنفيذ أحكام القضاء الإداري (دراسة فقهية مقارنة بالنظام الإداري السعودي)، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية - كلية الأداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

ذلك، كما تعرضت لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية وعقوبتها، وأخيرًا تعرضت للمسئولية المدنية عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية.

فمن الواضح أن هذه الدراسات تعرضت لتنفيذ الأحكام الإدارية، سواء أكان بامتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها كما في الدراسة الأولى، أوعن آلية تنفيذ جميع الأحكام الإدارية سواء أكانت لصالح الإدارة أو ضدها كما في الدراسة الثانية، وعن أساليب الإدارة في الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية وبيان دور الشريعة الإسلامية في الاهتمام بتنفيذ الأحكام كما في الدراسة الثالثة، ومن ثم فإن الدراسة محل البحث تختلف عن هذه الدراسات في أنها ستتعرض لسلطة القاضي الإداري في تنفيذ جميع السندات التنفيذية المنصوص عليها في النظام وليست الأحكام القضائية فقط.

منهج البحث:

من أجل تحقيق أهداف البحث فقد يتطلب استخدام المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص النظامية ذات الصلة بالموضوع.

كما يستخدم المنهج الوصفي القائم على تحديد مضمون النصوص القانونية المتصلة بموضوع البحث.

خطة البحث:

هذا البحث سوف يقسم إلى مبحثين، وكل مبحث من مطلبين، وكل مطلب من فرعين على النحو التالي:

المبحث الأول: السندات التنفيذية

المطلب الأول: ماهية السند التنفيذي

الفرع الأول: مفهوم السند التنفيذي

الفرع الثاني: شروط السند التنفيذي

المطلب الثاني: أنواع السندات التنفيذية

الفرع الأول: الأحكام القضائية وما في حكمها

الفرع الثاني: العقود والمحررات والأوراق التجارية

المبحث الثاني: دور القاضي في ضمان التنفيذ

المطلب الأول: المطالبة القضائية بالتنفيذ

الفرع الأول: الوسائل النظامية للتنفيذ في مواجهة الإدارة

الفرع الثاني: الوسائل النظامية للتنفيذ في مواجهة الأفراد

المطلب الثاني: وسائل إكراه المدين على التنفيذ

الفرع الأول: وسائل الإكراه المادي " الغرامة التهديدية "

الفرع الثاني: وسائل الإكراه البدني " السجن أوالغرامة - المنع من السفر "

الخاتمة: ونعرض فيها أهم نتائج البحث والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول
السندات التنفيذية

تمهيد وتقسيم:

تعد فكرة السندات التنفيذية من أهم الأفكار التي تختص بها قوانين التنفيذ الجبري دون غيرها من فروع القانون الأخرى، وتهدف هذه الفكرة إلى التوفيق بين اعتبارين متعارضين؛ **أولهما** مصلحة صاحب الشأن "الجهات الإدارية - الأفراد " في التنفيذ الفوري والسريع لحقه، و**أخرهما** حق المنفذ ضده " الجهات الإدارية - الأفراد " في الاعتراض على شرعية التنفيذ قبل البدء فيه[(١)].

المطلب الأول: ماهية السند التنفيذي

المطلب الثاني: أنواع السندات التنفيذية

المطلب الأول
ماهية السند التنفيذي

تمهيد وتقسيم:

يعد السند التنفيذي عمل نظامي يتضمن من حيث الموضوع حقًا مؤكدًا، ومن حيث الشكل سند لابد من توافر شروط شكلية معينة فيه، فالسند التنفيذي يعد أداة إجراء التنفيذ لابد أن يتوافر فيه شروط خاصة، فهو يؤكد وجود حق لطالب التنفيذ، ويجب أن يتوافر في هذا الحق عدة شروط تتمثل في أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء. ولمعرفة ماهية السند التنفيذي يجب في البداية التعرض لمفهومه ثم شروطه. وبناء عليه فسوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين هما:

الفرع الأول: مفهوم السند التنفيذي

الفرع الثاني: شروط السند التنفيذي

---

(١) راجع في نفس هذا المعنى كلا من: د/ فتحي والى، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية - القاهرة، دون طبعة، ١٩٨٠، ص ١٩. د/ عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥، دون دار نشر - فلسطين، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص ٥.

الفرع الأول: مفهوم السند التنفيذي

توجد تعريفات عدة للسند التنفيذي منها:

١- هو عمل قانوني يتخذ شكلًا معينًا، ويتضمن تأكيدًا لحق الدائن الذى يريد الاقتضاء الجبري[١].

٢- هو محرر مكتوب ثابت به التزام يراد تنفيذه جبرًا لامتناع المدين عن تنفيذه اختياريًا[٢].

٣- هو عمل قانوني يتخذ شكلًا معينًا ويتضمن تأكيدًا لحق الدائن الذى يريد الاقتضاء الجبري أو هو الورقة التي أعطاها القانون صفات محددة وشروط خاصة تجعلها صالحة لأن تكون هي الأساس الذى عليه يمكن البدء في التنفيذ[٣].

٤- هو عمل قانوني يتضمن من حيث المضمون حقًا مؤكدًا، ومن حيث الشكل هو سند لا بد من توافر شروط شكلية معينة فيه[٤].

٥- هو ورقة مرافعات ملزمة ويعطيها القانون صفة تنفيذية، أي سند إجرائي موضوعه إلزام ويزوده القانون بقوة تنفيذية[٥].

٦- هو محرر قانوني له شكل معين، يتضمن تأكيدًا لحق حال الأداء، ويتضمن قوة تنفيذية[٦].

---

(١) د/ فتحي والى، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) د/ نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، دون طبعة، ٢٠١٥، ص ١٣

(٣) د/ أحمد هندي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ١٣.

(٤) د/ طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، دون طبعة، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

(٥) د/ أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري (في قانون المرافعات)، دار النهضة العربية - القاهرة، دون طبعة، ٢٠١٦، ص ٦٣.

(٦) د/ طلعت يوسف خاطر، السندات التنفيذية وفقًا لأحدث المستجدات - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، دون طبعة، ٢٠٢٢، ص ٢١.

ويتضح من هذه التعريفات أن السند التنفيذي يجب أن يتضمن أمران:

الأول: يجب أن يتضمن السند التنفيذي[١] تأكيدًا للحق الموضوعي الذى يريد الدائن اقتضائه من المدين.

الآخر: يجب أن يتوافر الشكل النظامي للسند التنفيذي في صورة مكتوبة؛ حتى يكون أداة يمكن من خلالها البدء في عملية التنفيذ[٢]. ولا بد من اجتماع الأمرين معًا حتى يتمكن صاحب الحق من المطالبة بالتنفيذ.

وبناءً عليه يمكن تعريف السند التنفيذي بأنه:

محرر مكتوب وفقًا لشكل نظامي محدد يضفي عليه الصفة التنفيذية ويتضمن تأكيدًا للحق الموضوعي.

الفرع الثاني: شروط السند التنفيذي

نص المنظم السعودي على وجوب توافر شرطان موضوعيان عند البدء في التنفيذ هما أن يكون معين المقدار حال الأداء[٣]، ولم ينص على شرط أن يكون الحق محقق الوجود لافتراضه توافر هذا الشرط بوجود السند التنفيذي الذى يؤكد وجود الحق دائمًا، أو هو قرينة على وجود الحق الذى يتضمنه ذلك السند[٤]. ومن ثمّ سنعرض لهذه الشروط بالتفصيل على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون الحق محقق الوجود: يجب أن يكون محل السند التنفيذي إلزام محقق الوجود، أي يكون إلزام نهائي وفقًا للأنظمة المعمول بها في المملكة، بحيث لا يحتمل وجوده أي نزاع بعد ذلك سواء أكان هذا

---

(١) وقد نص المنظم على أن " السند: سند التنفيذ المشمول بأحكام النظام " المادة رقم ١ / ٥، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(2) Prévault (Jacques). L'évolution de l'exécution force en droit Français, Dr. et proc, Paris, 2001 , p 72.

(٣) " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء..... "، المادة رقم ٤، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، وذلك نفس ما نص عليه المنظم السعودي بالمادة رقم ٩ من نظام التنفيذ، مرسوم ملكي رقم م / ٥٣، بتاريخ ١٣ /٨ / ١٤٣٣ هـ

(٤) انظر في نفس هذا المعنى: د/ أحمد هندي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ١٦.

النزاع جديًا أو كان غير جديًا[١]، إلا أن السند التنفيذي قد يوجد دون تحديد الحق من حيث محله أو أشخاصه تحديدًا كافيًا، ويظهر ذلك على الأخص في السندات التنفيذية الأخرى غير الأحكام القضائية، ولا يجوز في هذه الحالة البدء في عملية التنفيذ بل يجب أن يدل السند على الحق الموضوعي وذلك بتحديد أشخاصه ومحله، فيجب أن يحدد بالسند صاحب الحق فيه والمدين به، وأن يحدد محله أي الحق موضوع السند التنفيذي، وذلك حتى يتمكن صاحب الشأن من المطالبة بالتنفيذ[٢]، وتبدو أهمية تحديد الحق وأصحابه بالسند التنفيذي من ناحيتين هما[٣]: -

١- إن تمييز الحق من حيث الأشخاص هو الذي يحدد طرفي التنفيذ؛ فصاحب الحق الموضوعي المحدد بالسند هو الذي يحق له المطالبة في البدء بإجراءات التنفيذ في مواجهة مدينه المحدد - أيضًا - بالسند

٢- إن تحديد الحق الموضوعي هو الذي يحدد الطريقة الواجب اتباعها للتنفيذ؛ فإذا كان الحق مبلغًا من النقود كان التنفيذ بطريق الحجز، وإذا كان الحق أداء عين كان التنفيذ المباشر هو الواجب الاتباع.

الشرط الثاني: أن يكون الحق معين المقدار: يجب أن يكون الحق الموجود بالسند التنفيذي معين المقدار، وذلك لتحقيق التناسب بين مقدار حق الدائن والمال الذى يجرى التنفيذ عليه، فمن الضروري - دائمًا - تعيين مقدار حق الدائن، فلا يغنى وجود الحق عن تعيين مقداره[٤]، ومن ثمّ لا يتصور تنفيذ حكم قرر مسئولية أحد الخصوم ولم يحدد بعد التعويض الذى يتعين أن

(١) د/ أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) د/ الأنصاري حسن النيدانى، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، دون طبعة، ٢٠٠٩، ص ١١٨.

(٣) انظر في نفس هذا المعنى: د/ طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٤) انظر في نفس هذا المعنى: د/ أحمد هندي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص١٧. د/ طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص ٢٦.

يُلزَم به[١].

غير أن التعيين هنا لا يعنى أن يكون السند التنفيذي كافيًا نافيًا للجهالة. وإنما يكفى أن يكون الحق قابلًا للتعيين بعملية حسابية بسيطة كما لوكان المدون في السند التنفيذي أداء نسبة مئوية من إجمالي قيمة الحق، وكذلك لا يشترط أن يكون التعيين في نفس السند فيمكن أن يكون في سند ملحق، ما دام قابلًا للتعيين بالاستعانة بأرقام في السند أو بإشارته الصريحة إلى ورقة سابقة عليه ولو كانت عرفية، أو بورقة لاحقة عليه إذا أجاز النظام الاستعانة بها في هذا الصدد[٢].

الشرط الثالث: أن يكون الحق حال الأداء: إن المطالبة بالتنفيذ تستلزم أن يكون الحق الموجود بالسند التنفيذي حال الأداء حتى يمكن لصاحب الشأن مطالبة من عليه الحق بالتنفيذ؛ وذلك فإن الحق المضاف إلى أجل أو معلق على شرط لا يجوز المطالبة بتنفيذه إلا بحلول الأجل أو تحقق الشرط[٣].

فيجب أن يكون الحق الثابت بالسند التنفيذي حال الأداء عند المطالبة ببدء اجراءات التنفيذ، بما يعنى أن الحق مستحقًا وواجب الوفاء به غير معلقًا على شرط أو مضافًا إلى أجل، وبذلك فإنه لا يلزم أن يكون الحق حال الأداء عند تحرير السند بل يلزم عند البدء في التنفيذ[٤]. وتعتبر الحقوق الدورية مستحقة الأداء بحلول أول قسط منها[٥].

ويعد ذلك الشرط تطبيقًا لما نص عليه المنظم بنظام المعاملات المدنية حيث نص على أن الالتزام يكون معلقًا على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتبًا على

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية - الإسكندرية، دون طبعة، ٢٠١٥، ص٢٧٦.

(٢) انظر في نفس هذا المعنى كلا من: د/ طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص٢٧. د/ أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٣) د/ الأنصاري حسن النيدانى، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٤) انظر في نفس هذا المعنى: د/ أحمد هندي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ١٨ - ١٩.

(٥) " إذا كان الحق الوارد في السند مستحق الأداء دورياً فيعتد بحلول أول قسط منه."، المادة رقم ٤ / ٧، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

أمر مستقبل محتمل الوقوع[١]، ولا يكون هذا الالتزام نافذًا إلا إذا تحقق الشرط ولا يكون الالتزام قابلًا للتنفيذ قبل تحقق الشرط[٢]، كما نص على أن الالتزام يكون مضافًا إلى أجل إذا كان وجوده أو زواله مترتبًا على أمر مستقبل محقق الوقوع، ولا يكون هذا الالتزام نافذًا إلا عند حلول الأجل[٣].

وبذلك فإن امتناع المدين عن التنفيذ قبل حلول الأجل أو تحقق الشرط لا يعنى أنه قد خالف القانون، وبالتالي لا يستوجب تحريك سلطة التنفيذ في مواجهته[٤]، وبناءً عليه فإن التنفيذ لا يتم البدء فيه إذا كان السند مكبلًا بشرط قانوني كتقديم الكفالة للنفاذ المعجل في المواد التجارية، أو شرط قضائي لم يتحقق بعد كتقديم كفالة قضائية للنفاذ المعجل، أو أجل قانوني كضرورة انقضاء فترة بعد اتخاذ مقدمات التنفيذ[٥].

نستخلص مما سبق ووفقًا لما نص عليه المنظم أنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محقق الوجود محدد المقدار حال الأداء، فإذا كان التنفيذ بمقتضى حكم قضائي فالأصل أن تثبت فيه هذه الشروط لأن الفصل في الخصومة يقتضى تصفية الحقوق المختلف عليها وقطع النزاع فيها، ولا يقدح فى ذلك أن يتم استكمال السند بسند تنفيذي آخر يصدر عن أطرافه، وبذلك فإن السند التنفيذي الذى يجوز بدء عملية التنفيذ الجبري على أساسه يجب أن يتوافر به هذه الشروط مجتمعة، حتى يستطيع القاضي البدء في إجراءات التنفيذ، فيكون السند التنفيذي دالًا بذاته على توافر هذه الشروط، وإذا ما تم الشروع في التنفيذ دون توافر أحد هذه الشروط فإن التنفيذ يكون باطلًا ولا يصححه توافر الشروط في وقت لاحق[٦].

---

(١) المادة رقم ١٩٧، نظام المعاملات المدنية، مرسوم ملكي رقم م / ١٩١، بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٤هـ.

(٢) المادة رقم ٢٠١، نظام المعاملات المدنية.

(٣) المادة رقم ٢٠٤، نظام المعاملات المدنية.

(٤) انظر في نفس هذا المعنى: د/ طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٥) د/ أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٧٥ - ٧٦.

(٦) لمزيد من التفاصيل راجع: د/ أحمد أبوالوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، =

وبذلك فإن السند التنفيذي هو محرر مكتوب له شكل محدد ومنصوص عليه في النظام على سبيل الحصر، ويشترط فيه أن يكون محقق الوجود ومحدد المقدار وحال الأداء، وذلك حتى يكون كافيًا بذاته للبدء في اجراءات التنفيذ أمام المحكمة المختصة بديوان المظالم.

=

مرجع سابق، ص ٢٧٢ وما بعدها.

المطلب الثاني
أنواع السندات التنفيذية

تمهيد وتقسيم:

نص المنظم السعودي على السندات التنفيذية التي يمكن من خلالها البدء في عملية التنفيذ على سبيل الحصر[١]، وحيث إنها وردت في النظام على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو إيجاد نظير لها بمعرفة الفقه أو القضاء، فالمنظم لم يترك أمر تحديد الأوراق والأعمال التي تتمتع بالقوة التنفيذية للقضاء أو الفقهاء وإنما قام بحصرها والنص عليها[٢]، وإذا وجدت ورقة عرفية أخرى لم ينص عليها المنظم فإنها لا تعد أداة للتنفيذ، ولا يمكن لقاضى التنفيذ الأخذ بها كأداة للبدء في التنفيذ.

وتتعدد السندات التنفيذية فمنها ما يصدر عن القضاء من أحكام، أو يأخذ حكم الأحكام القضائية كأحكام المحكمين، وكذلك تعد العقود والمحررات الموثقة والأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها من السندات التنفيذية. وبناءً عليه فإنه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: الأحكام القضائية وما في حكمها

الفرع الثاني: العقود والمحررات الموثقة والأوراق التجارية

---

(١) "..... السندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام هي:
١- الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من محاكم ديوان المظالم.
٢- الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.
٣- العقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، والمحررات التي تصدرها إذا كانت موثقة.
٤- أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.
٥- الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.
وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بذلك " المادة رقم ٤، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) أنظر في نفس هذا المعنى كلا من: د/ فتحي والى، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٢٥. د/ أحمد هندي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٢١.

الفرع الأول: الأحكام القضائية وما في حكمها

أولًا: الأحكام القضائية: الحكم القضائي هو عبارة عن قرار يصدر من القاضي المختص في نزاع ما بعد تحقيق وقائع الدعوى وأدلتها وفقًا لنظام المرافعات[١]، ويعد الحكم القضائي هو أهم السندات التنفيذية وأعلاها مرتبة لأنه يؤكد الحق على نحو أقوى من السندات التنفيذية الأخرى؛ حيث تكفل له الأنظمة فاعلية فى تأكيد الحق عن طريق حجية الشيء المقضي به، ويعد الحكم القضائي أكثر السندات التنفيذية شيوعًا فى الحياة العملية[٢].والأصل أن يتم تنفيذ الأحكام اختياريًا من قبل المحكوم عليه؛ فيجب عليه المبادرة بتنفيذها دون الحاجة إلى إجراء آخر[٣]، فإذا لم يقم المحكوم عليه بالتنفيذ من تلقاء نفسه وطالبه صاحب الشأن بالتنفيذ وأمهله المدة التي نص عليها المنظم ينشأ الحق لصاحب الشأن في المطالبة بالتنفيذ الجبري بعد وضع الصيغة التنفيذية **هي أمر صادر من الدولة** إلى كلا من[٤] جهات التنفيذ للمبادرة باتخاذ إجراءاته والسلطات المختصة بالمعاونة على التنفيذ ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك[٥].

---

(١) ويمكن تعريف الحكم القضائي - أيضًا - بأنه الحكم الصادر في موضوع النزاع من محكمة مختصة، ومشكلة تشكيلًا صحيحًا وفقًا لقواعد وإجراءات إصدار الأحكام وتسبيبها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، د/ متولى عبد المؤمن محمد المرسى، الوجيز في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار الإجادة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م، ص ٣٨٣.

(٢) في نفس هذا المعنى راجع كلًا من: د/ فتحي والى، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٢٦. د/ أحمد هندي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٣) المادة الثانية، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٤) أنظر في نفس هذا المعنى: د/ طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٥) المادة رقم ١/٣٠، نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. كما نص المنظم على " يجب أن يختم صك الحكم - الذى يكون التنفيذ بموجبه - بخاتم المحكمة بعد أن يزيل بالصيغة التنفيذية التالية: (يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولوأدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة) "،

وليست كل الأحكام القضائية تقبل التنفيذ وفقًا لأحكام نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، فهناك خصوصية للأحكام التي تنفذ وفقًا لهذا النظام، وهذه الأحكام هي:

١- **الأحكام النهائية الصادرة من ديوان المظالم**[١]: وذلك أين كان أطراف هذه المنازعة سواء أكانت الجهة الإدارية طرفًا في المنازعة أم لا، فالمعيار هنا هو صدور الحكم من ديوان المظالم وفقًا لاختصاصاته[٢]، ويعد الحكم نهائي

المادة ١٦٨ / ١، نظام المرافعات الشرعية، مرسوم ملكي رقم م / ١، بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

(١) وقد صدرت العديد من هذه الأحكام سواء أكانت لصالح الإدارة أو كانت في مواجهتها نذكر منها على سبيل المثال:

- حكمت المحكمة الإدارية بإلزام (...) أن تدفع لجامعة جازان مبلغًا وقدره (٤٩٨٤٦٧,٦٨) أربعمئة وثمانية وتسعون الفًا وأربعمئة وسبعة وستون ريالًا وثمان وستون هللة قيمة الرواتب المصروفة لها بعد إنهاء خدمتها للانقطاع، وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم، حكم إدارية رقم ٩٠٥ لعام ١٤٤٢هـ، استئناف ادارية رقم ٢٢٩٢لعام ١٤٤٣هـ، جلسة ١٤٤٣/٦/٢٢هـ.
- حكمت المحكمة الإدارية بإلزام (...) أن تدفع للهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة مبلغًا وقدره (٢٤٧٣٨١٥,٦٠) مليونان وأربعمئة وثلاثة وسبعون الفًا وثمانية وخمسة عشر ريالا وستون هللة قيمة الأضرار البيئية وتكاليف الاستجابة والمكافحة والمراقبة جراء جنوح سفينة على شعب مرجانية، وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم، حكم إدارية رقم ٣٠٩٦ لعام ١٤٤٢ هـ، استئناف ادارية رقم ٨٦٦٥ لعام ١٤٤٢ هـ، جلسة ١٤٤٣/٢/٦ هـ.
- حكمت المحكمة الإدارية أولًا: إلزام (...) المدعى عليها جامعة أم القرى بأن تدفع للمدعى (...) مبلغًا وقدره (١٩٦٧٥) تسعة عشر ألفًا وستمئة وخمسة وسبعون ريالًا. ثانيًا: إسقاط الأجرة المقررة عن عام ١٤٤٢هـ، وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم، حكم إدارية رقم ٤٦٨٨ لعام ١٤٤٢هـ، استئناف ادارية رقم ٧٥٤٨ لعام ١٤٤٣هـ، جلسة ١٤٤٣/٧/٢٢هـ.
- حكمت محكمة الاستئناف الإدارية بإلغاء الحكم والقضاء مجددًا بإلزام وزارة الشباب والرياضة بأن تدفع لشركة (...) مبلغًا وقدره (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين ريالًا ورفض ما عدا ذلك من طلبات، حكم إدارية رقم ٤٩٠٠ لعام ١٤٤١هـ، استئناف ادارية رقم ٧٧٠ لعام ١٤٤٢هـ، جلسة ١٤٤٣/٣/٢١ هـ مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٣ هـ، المجلد الرابع، ديوان المظالم، الرياض، ١٤٤٥ هـ، بوابة ديوان المظالم /https://www.bog.gov.sa.

(٢) راجع اختصاصات ديوان المظالم المادة رقم ١٣، نظام ديوان المظالم، مرسوم ملكي رقم م / ٧٨، بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ.

وواجب النفاذ في الحالات الآتية:

أ- **الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية دون اعتراض عليها**؛ فإذا لم يقدم الاعتراض من ذوى الشأن عليها أمام محكمة الاستئناف الإدارية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلم صورة نسخة الحكم(١)، أومن التاريخ المحدد للتسليم في حالة عدم الحضور صار الحكم نهائيًا وواجب النفاذ(٢)، فالقاعدة أن الحكم الابتدائي لا يصبح صالحًا للتنفيذ قبل فوات ميعاد استئنافه أو بتأييده بعد استئنافه(٣).

ب- **الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف الإدارية**، والأصل أنه لا يترتب على الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ هذه الأحكام، والاستثناء أنه يجوز لصاحب الشأن أن يطلب في صحيفة الاعتراض وقف التنفيذ، وإذا رأت المحكمة أن تنفيذ هذا الحكم يرتب آثار لا يمكن تداركها قضت بوقف التنفيذ(٤).

ت- **الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا**، هذه الأحكام نهائية وواجبة النفاذ، ويضاف إلى ذلك أنها باتة لأنها غير قابلة للطعن عليها بأي من طرق الطعن.

٢- **الأحكام العاجلة الصادرة من ديوان المظالم:** وذلك سواء أكانت الجهة الإدارية طرفًا في المنازعة أم لا، ويجب تسليم نسخة الحكم في هذه الأحكام خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ النطق بالحكم(٥)، وعلى الرغم من أنه يجوز الاعتراض على هذه الأحكام إلا أنه لا يوقف التنفيذ(٦).

---

(١) يجب تحديدي موعد لتسليم نسخة الحكم لصاحب الشأن على أن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم، راجع المادة رقم ٢٦، نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرسوم ملكي رقم م / ٣، بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

(٢) المادة رقم ٣٣ / ١، نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٣) د/ أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٤) المادة رقم ٤٩، نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٥) المادة رقم ٢٦، نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٦) راجع المادة رقم ٣٥ / ٣، اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

تعد هذه الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة مشمولة بالنفاذ المعجل استثناء من القاعدة العامة، فهو تنفيذ للحكم قبل الأوان العادي لإجرائه، فهو تنفيذ قلق غير مستقر يتعلق بمصير الحكم ذاته ويبقى التنفيذ إذا بقى الحكم وأيدته محكمة الطعن، ويزول التنفيذ وتسقط إجراءاته إذا ألغت الحكم محكمة الطعن[١]، وهو بذلك شكل من أشكال الحماية الوقتية في مجال التنفيذ الجبري لحل مشكلة الاستعجال[٢]، وهذه الحماية الوقتية الوقائية تهدف إلى توقى الأضرار ومنع حدوثها، فيتدخل القضاء بما يلزم قبل وقوع الضرر، وذلك للحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية من الأخطار التي تهددها[٣].

٣- **الأحكام النهائية والعاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها:** وذلك حتى لو صدرت هذه الأحكام من جهة قضائية أخرى غير ديوان المظالم، فإن الاختصاص بتنفيذها يكون وفقًا للقواعد الواردة بنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم طالما أن جهة الإدارة طرفًا فيه، وذلك وفقًا للتفصيل السابق ذكره في الأحكام الصادرة عن ديوان المظالم.

ثانيًا: أحكام المحكمين

التحكيم هو عقد بين طرفين أو أكثر يتم بموجبه طرح نزاع ناشئ أو سينشأ في المستقبل فيما بينهم على هيئة تحكيم يقومون باختيارها لكى تفصل فيه بحكم ملزم لهم بدلًا من قضاء الدولة[٤]، وقد عرف المنظم اتفاق التحكيم بأنه اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أوقد تنشأ بينهم في شأن علاقة نظامية محددة[٥].

فالتحكيم طريق استثنائي لحسم النزاع بدون حكم قضائي أو اتفاق صلح،

(١) د/ أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٦١.
(٢) د/ نبيل اسماعيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، مرجع سابق، ص ٢٨.
(٣) عبدالعزيز محمد عبدالعزيز الحارثي، دور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص ٣١٩ - ٣٢٠.
(٤) د/ نبيل اسماعيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، مرجع سابق، ص ٩٩.
(٥) الفقرة الأولى من المادة الأولى، نظام التحكيم، مرسوم ملكي رقم م / ٣٤، بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ هـ.

ومن ثم فإن **حكم التحكيم لا يكفى وحده لكى يكون سندًا ذا صفة تنفيذية**، وبالتالي لا يجوز التنفيذ الجبري بموجبه منفردًا، وإنما يلزم أن يستصدر ذوى الشأن أمرًا قضائيًا من المحكمة المختصة بشمول هذه الحكم التحكيمي بالصفة التنفيذية، إذا كان موضوعه إلزامًا، ومؤدى ذلك أن النظام يتطلب في هذه الحالة سندًا يتضمن عملًا مركبًا من حكم التحكيم والأمر القضائي بتنفيذه(١)، وقد نص المنظم على أن حكم التحكيم لا يعد سندًا تنفيذيًا حتى يصدر أمر بتنفيذه من المحكمة المختصة(٢)، ويجب على هيئة التحكيم أن تودع أصل الحكم لدى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره(٣)، حتى تتمكن المحكمة أومن تندبه إصدار أمرًا بتنفيذ الحكم(٤).

الفرع الثاني: العقود والمحررات الموثقة والأوراق التجارية

أولًا: العقود والمحررات الموثقة:

يقصد بالمحرر الموثق المحرر الذى يحرره موظف عام مختص بالتوثيق وليس موظف عام فقط، فهو المحرر المشتمل على تصرف قانوني ويحرره موظف مختص بالتحرير والتوثيق بمكاتب التوثيق، فالشرط الأساس لاعتبار المحرر سندًا تنفيذيًا صدوره عن موثق وليس أي موظف عام(٥).

ولكى تعد هذه المحررات سندًا تنفيذيًا لابد من أن تتضمن التزامًا بشيء يمكن اقتضاؤه جبرًا، سواء أكان ملزم للجانبين أو كان ملزمًا لجانب واحد، وسواء أكان عقدًا أو كان تصرفًا من جانب واحد، ولهذا فإن المحرر الموثق التقريري أو

---

(١) د/ أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) " لا يعد حكم التحكيم الصادر وفق نظام التحكيم سنداً تنفيذياً حتى يصدر أمر بتنفيذه من المحكمة المختصة "، المادة رقم ٦/٤، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٣) المادة رقم ٤٣ - ٤٤، نظام التحكيم.

(٤) "تصدر المحكمة المختصة أومن تندبه، أمرًا بتنفيذ حكم المحكمين"، المادة رقم ٥٣، نظام التحكيم.

(٥) انظر في نفس هذا المعنى كلا من: د/ طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص١٠١. د/ طلعت يوسف خاطر، السندات التنفيذية وفقًا لأحدث المستجدات، مرجع سابق، ص ١٥٧.

الإنشائي لا يعتبر سندًا تنفيذيًا هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن يرد التوثيق على وجود الالتزام فلا يعتبر سندًا تنفيذيًا المحرر العرفي المُصَدق على التوقيع الوارد عليه، ففي هذه الحالة لا تعتبر الورقة سندًا تنفيذيًا؛ لأن التوثيق لابد أن يرد على مضمون الورقة وليس على التوقيع الوارد عليها، ومن ثمّ فإن الورقة الرسمية أو العرفية التي مضمونها إلزام إذا تم توثيقها فإنها تعتبر سندًا تنفيذيًا يجوز بمقتضاه البدء في إجراءات التنفيذ[١].

ومن الجدير بالذكر أن بعض الأنظمة لم تمنح القوة التنفيذية إلا للمحررات الموثقة ومنها النظام السعودي، حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من نظام التنفيذ أمام ديون المظالم أن من ضمن السندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام العقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، والمحررات التي تصدرها إذا كانت موثقة، ولقد اشترط عدة شروط شكلية لاعتبار تلك العقود والمحررات الموثقة من السندات التنفيذية التي تقبل التنفيذ بذاتها، وذلك ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم[٢]، والتي يمكن إجمالها فيما يلى:

١ - أن تكون محررة على أوراق رسمية.

٢- أن تكون موقعة من صاحب الاختصاص.

٣- أن يكون عليها ختم الجهة المختصة.

ويجوز أن تكون هذه المحررات صادرة بصيغة إلكترونية؛ طالما أنها صادرة

---

(١) انظر في نفس هذا المعنى كلا من: د/ نبيل اسماعيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، مرجع سابق، ص١١٣. د/طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص١٠٢. د/ طلعت يوسف خاطر، السندات التنفيذية وفقًا لأحدث المستجدات، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٢) والتي تنص على أن: " فيما لم يرد فيه نص خاص، تكون العقود والمحررات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤) من النظام موثقة إذا كانت محررة على أوراق رسمية وموقعة من صاحب الاختصاص وعليها ختم الجهة المختصة، أو كانت صادرة بصيغة إلكترونية وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية. " المادة رقم ٥/٤، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

وفقاً للقواعد التي نص عليها نظام التعاملات الإلكترونية[١].

وقد اعتبر المنظم السعودي الوثائق الصادرة وفق أحكام نظام التوثيق[٢] لها قوة الإثبات، وتعد سندًا تنفيذيًا فيما تضمنته من التزام، وأنه يجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية ولا يجوز الطعن فيها، ولا تلغى الوثائق الصادرة وفق هذا النظام إلا بحكم قضائي تأسيسًا على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية أو تزويرها، وذلك بعد مرافعة مستكملة إجراءاتها الشرعية والنظامية.

وقد اشترط المنظم السعودي شرطًا جوهريًا آخر لقبول طلب تنفيذ العقود والمحررات الموثقة، وهو ألا يكون أصل الحق الوارد فيهما محل دعوى أمام جهة قضائية، ويجب على المطلوب منه التنفيذ إشعار المحكمة بما يثبت رفع الدعوى، وإذا انقضت المهلة المحددة من دائرة التنفيذ - بحد أقصى ثلاثين يومًا - الممنوحة للمنفذ ضده للتنفيذ الاختياري وفقًا لأحكام النظام دون تقديم الإشعار تستمر إجراءات التنفيذ ما لم تأمر الجهة التي تنظر الدعوى بوقف التنفيذ[٣].

فالمحررات الموثقة على وجه العموم يجب لكى تنفذ جبرًا أن توضع عليها الصيغة التنفيذية، ولا تسرى عليها نظرية النفاذ المعجل لأنها ليست أحكامًا، كما لا

---

(١) راجع في ذلك: المادة الخامسة، نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م / ١٨، بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ، والتي تنص على الآتي: " يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفى صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا يمنع تنفيذها بسبب أنها تمت - كليًا أو جزئيًا - بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها فى هذا النظام ".

(٢) راجع في ذلك: المادة رقم ٤١ نظام التوثيق، مرسوم ملكي رقم م / ١٦٤، بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ.

(٣) راجع في ذلك: المادة رقم ٤/٤، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم." لا يقبل طلب تنفيذ السند المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (٤) من النظام إذا كان أصل الحق الوارد فيه محل دعوى أمام جهة قضائية. وعلى المطلوب منه التنفيذ إشعار المحكمة بما يثبت رفع الدعوى، وإذا انقضت المهلة المنصوص عليها في المادتين (١٠) أو(١٦) من النظام دون تقديم الإشعار تستمر إجراءات التنفيذ ما لم تأمر الجهة التي تنظر الدعوى بوقفه ".

تقبل الطعن عليها كالأحكام[١].

ثانيًا: الأوراق التجارية

تعد الأوراق التجارية الوسيلة المتعارف عليها بين التجار لتداول النقود، لأنها التزام بدفع مبلغ معين من النقود عند الاطلاع أوفي أجل قصير ويقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون بين التجار، وبذلك فإنها تحقق عنصري السرعة والائتمان المطلوبين في العمليات التجارية، فالتاجر في علاقته بالتجار دائن في إحدى المعاملات، ومدين في معاملة أخرى، ويحتاج إلى تدول النقود في كل عملية تجارية؛ تارة كمستفيد من الورقة التجارية وأخرى كساحب لأثبات مديونته ويتم تداولها عن طريق التظهير أو التسليم، وتشمل هذه الأوراق كلا من الكمبيالة والشيك والسند لأمر[٢].

ونظرًا لأهمية الأوراق التجارية ودورها في تحقيق استقرار الائتمان التجاري وتوفير الضمانات اللازمة لحمايته؛ فقد أولت وزارة التجارة بالمملكة اهتمامًا بالغًا بمنظومة عمل الأوراق التجارية بما في ذلك ما يتعلق بالفصل في منازعاتها، وتولت الإشراف على الفصل في الدعاوى الخاصة بها من خلال مكاتب الفصل في المنازعات التجارية منذ صدور نظام الأوراق التجارية عام ١٣٨٣ هـ[٣]، وذلك إلى أن صدر نظام التنفيذ عام ١٤٣٣ هـ[٤] واعتبر الأوراق التجارية ضمن السندات التنفيذية فانتقل الاختصاص بنظرها إلى قضاء التنفيذ، وذلك هوما اتجهت إليه بعض الأنظمة العربية والأجنبية ومن هذه الأنظمة النظام الأردني واللبناني بجانب

---

(١) انظر في نفس هذا المعنى: د/ نبيل اسماعيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، مرجع سابق، ص١١٦.

(٢) للمزيد من التفاصيل عن الأوراق التجارية راجع كلا من: د/ على البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، دون طبعة، ٢٠٠٢، ص ٩. د/ محمد أحمد سراج - د/ حسين حامد حسان، الأوراق التجارية فى الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة، دون طبعة، ١٩٨٨، ص ٤٣.

(٣) نظام الأوراق التجارية ومذكرته التفسيرية، مرسوم ملكي رقم م / ٣٧، بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٣٨٣هـ.

(٤) المادة رقم ٩، نظام التنفيذ.

النظام السعودي، وقد استشعرت هذه الأنظمة أهمية الأوراق التجارية لكونها عماد النظام التجاري فمنحتها صفة السندات التنفيذية من أجل التيسير في عملية تنفيذها[١].

واستكمالا لنفس النهج نص المنظم السعودي بنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على أن الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها تعد ضمن السندات التنفيذية[٢]، وبناءً عليه فإن الورقة التجارية التي يكون أحد أطرافها جهة الإدارة، تعطى الحق لصاحب الشأن أن يلجأ إلى دائرة التنفيذ للبدء في إجراءات التنفيذ الجبري إذا لم يتم التنفيذ الاختياري للورقة في الميعاد المحدد بها.

وتبدأ إجراءات التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية بطلب يتقدم به صاحب الشأن أومن يمثله للمحكمة المختصة؛ يتضمن بيانات رافع الطالب وبيانات السند التنفيذي وصورته وبيانات المطلوب التنفيذ ضده وتاريخ المطالبة بالأداء[٣]، ويقيد هذا الطلب بالإدارة المختصة في المحكمة إذا كان مستوفيًا للأوراق المطلوبة وتحيله فور القيد إلى دائرة التنفيذ[٤]، ويجوز أن تتم الإجراءات المنصوص عليها إلكترونيًا[٥]

(١) د/ طلعت يوسف خاطر، السندات التنفيذية وفقًا لأحدث المستجدات، مرجع سابق، ص ٧١ - ٧٢، وقد أشار سيادته أن النظام الفرنسي اقتصر على الشيك من الأوراق التجارية كسند تنفيذي، وهناك بعض الأنظمة العربية التي لم تستحدث أي سندات تنفيذية منذ صدورها ومنها النظام المصري.

(٢) المادة رقم ٤ / ٥، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٣) للتفاصيل راجع المادة رقم ٦، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم واللائحة التنفيذية.

(٤) للتفاصيل راجع المادة رقم ٧، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم واللائحة التنفيذية.

(٥) للتفاصيل راجع المادة رقم ٣٥، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم واللائحة التنفيذية.

المبحث الثاني
دور القاضي في ضمان التنفيذ

تمهيد وتقسيم:

إن الأصل في تنفيذ الالتزامات هو التنفيذ الاختياري والتلقائي، أي قيام المدين بالوفاء بما التزم به دون مماطلة أو تأخير من جانبه، وإذا لم يبادر المدين بتنفيذ التزاماته اختياريًا فإنه يتحتم اللجوء إلى طرق التنفيذ الجبري بما فيها من وسائل إكراه التي نص عليها المنظم[١]، كما أنه يجب على الدائن أن يطالب المدين بأداء ما التزم به واعطائه مهلة للتنفيذ اختياريًا[٢]، ولا يقبل طلب التنفيذ الجبري أمام المحكمة قبل مضى هذه المدة أو تصريح المدين برفضه للتنفيذ، وذلك وفقًا لما نص عليه المنظم السعودي[٣].

وبذلك فإن **المطالبة بالتنفيذ الاختياري** من صاحب الشأن تعد هي الإجراء الأولى الذي يجب اتباعه قبل المطالبة القضائية وذلك على النحو التالي:

---

(١) د/ نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، مرجع سابق، ص ٥. سابق حفيظة، دور القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارات العمومية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، ٢٠٢٢، ص ٤٥٢.

(٢) بودودة ليندا، التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة ضد الإدارة عن القضاء الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبدالرحمن ميرة - بجاية، ٢٠١٩ - ٢٠٢٠، ص٥٠.

(٣) نص المادة رقم ٨، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

١- يجب على صاحب الشأن - قبل رفع طلب التنفيذ - أن يطالب من عليه الحق - الوارد في السند - بالأداء، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية، أومن تاريخ نشوء الحق الوارد في السندات التنفيذية الأخرى.

٢- لا يقبل طلب التنفيذ قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ المطالبة بالأداء، فإذا مضت هذه المهلة دون أن يتم التنفيذ، أو صرح خلالها المطالب بالأداء بما يفيد الرفض، فلصاحب الشأن أن يتقدم بطلبه إلى المحكمة المختصة خلال ما تبقى من المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أوفي اليوم التالي لانقضاء مهلة (الثلاثين) يومًا، أيهما أطول.

٣- تكون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة (خمسة) أيام إذا كان المطلوب تنفيذه حكمًا عاجلًا، ما لم يحدد الحكم العاجل مهلة أقل.

١- يجب على صاحب الحق أن يطالب من عليه الحق بالتنفيذ بالأداء ويمهله ثلاثين يومًا للتنفيذ الاختياري في كل السندات التنفيذية، وذلك باستثناء الأحكام العاجلة فتكون المهلة خمسة أيام فقط من تاريخ صدورها(١)، ما لم ينص الحكم على مدة أقل.

٢- يسقط الحق في المطالبة بالتنفيذ إذا مرت عشر سنوات ولم يطالب صاحب الشأن بحقه، وذلك من تاريخ، اكتساب الأحكام القضائية الصفة النهائية، أو تاريخ نشأت الحق الوارد في السندات التنفيذية الأخرى وذلك باكتمال شروط السند الشكلية والموضوعية، وفي الحالات التي يفقد فيها السند صفته التنفيذية قبل مرور العشر سنوات، فإنه يجب على صاحب الحق أن يطالب بالأداء قبل هذه المدة الخاصة(٢)، وتعتبر هذه المدة هي مدة سقوط الحق في المطالبة بالأداء وليست مدة العشر سنوات

وتثور مشكلة رئيسة إذا كان الحق موضوع السند التنفيذي يقتضى تدخل المدين لتنفيذه؛ كالالتزام بتأليف كتاب أو تسجيل عمل فنى معين، وفي هذه الحالة لا توجد وسيلة يمكن من خلالها إجبار المدين على تنفيذ التزامه لأن ذلك سيؤدى إلى المساس بالحرية الشخصية، ولذا فقد وضع المنظم مجموعة من الوسائل لإكراه المدين ماديًا وبدنيًا على تنفيذ التزامه حماية لحقوق الدائن من الضياع(٣).

وبناءً عليه فسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المطالبة القضائية بالتنفيذ

المطلب الثاني: وسائل إكراه المدين على التنفيذ

---

(١) راجع المادة رقم ٨ / ١، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) راجع المادة رقم ٨ فقرة ٢ و٣، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٣) د/ أحمد هندي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٧.

المطلب الأول
المطالبة القضائية بالتنفيذ

تمهيد وتقسيم:

تعد المطالبة القضائية هي العمل الذى يباشر به الشخص حقه في الدعوى أو الالتجاء إلى القضاء[١]، وإن الحق في المطالبة القضائية بالتنفيذ يبدأ إذا انقضت المهلة الممنوحة للمطالب بالأداء في التنفيذ الاختياري ولم ينفذ؛ فلصاحب الشأن في هذه الحالة أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتنفيذ قضائيًا، وتنتهى المهلة بانقضاء المواعيد المحددة من قبل المنظم وهي ثلاثين يومًا في جميع السندات التنفيذية، واستثناءً فهي خمسة أيام أو المهلة المحددة من القاضي في الأحكام العاجلة، كما تنتهى هذه المهلة حكمًا قبل فوات المدة المحددة نظاميًا، وذلك بتصريح المطالب بالأداء بما يفيد رفض التنفيذ الاختياري، ويُعد أي إجراء يصدر من المطلوب منه الأداء من شأنه أن يجعل التنفيذ متعذراً أو أكثر كلفة رفضًا للتنفيذ[٢].

وتختلف الوسائل النظامية التي يستخدمها القاضي للتنفيذ في مواجهة الإدارة، عن الوسائل التي يستخدمها للتنفيذ في مواجهة الأفراد، وبناء عليه فسوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهما كالتالي:

الفرع الأول: الوسائل النظامية للتنفيذ في مواجهة الإدارة

الفرع الثاني: الوسائل للتنفيذ في مواجهة الأفراد

---

(١) د/ متولى عبد المؤمن محمد المرسى، الوجيز في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٢) راجع المادة رقم ٨ / ٤، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

الفرع الأول:الوسائل النظامية للتنفيذ في مواجهة الإدارة

أولًا: الإنذار للجهة الإدارية: إن تأخير التنفيذ من قبل الجهات الإدارية يعد في حكم الامتناع عن التنفيذ، وإذا كان من الضورى منح الجهة الإدارية مهلة من الوقت لترتيب أوضاعها التي يقتضيها تنفيذ الحكم إلا أنه يجب عليها أن لا تؤخر تنفيذه أكثر مما يقتضيه من وقت يقدره القاضي في كل حالة على حدة[١]، ويجوز له في حالة الضرورة ووفقًا لما يقتضيه الصالح العام أن يوقف هذه المهلة بناء على طلب مسبب تبديه الجهة الإدارية المنفذ ضدها[٢]. فيجب على دائرة التنفيذ توجيه إنذار إلى الجهة الإدارية لمطالبتها بالتنفيذ[٣]، ويصدر هذا الأمر خلال يوم واحد على الأكثر في الأحكام العاجلة، وثلاثة أيام فى السندات التنفيذية الأخرى وذلك من تاريخ إحالة الطلب إليها[٤]، وتعطى دائرة التنفيذ للجهة الإدارية مهلة للتنفيذ بحد أقصى خمسة أيام في الأحكام العاجلة، وثلاثين يومًا في بقية السندات التنفيذية[٥].

ويجب على دائرة التنفيذ التحقق من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية للسند التنفيذي قبل توجيه الإنذار إلى الجهة الإدارية، وذلك بجانب التحقق من مسألة الاختصاص، وإذا تبين للدائرة عدم الاختصاص أوعدم توافر شروط قبول الدعوى أن تصدر حكمًا خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الطلب إليها بعدم الاختصاص أوعدم القبول وتبلغ به أطراف الدعوى دون حاجة لعقد جلسة، وإذا اقتضت الضرورة عقد جلسة للنظر فى ذلك فعلى دائرة التنفيذ أن تحدد هذه الجلسة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إحالة الطلب إليها وتبلغ أطراف الدعوى بذلك، ويجب على دائرة التنفيذ أن تقوم بتبليغ الجهات الرقابية المختصة بالإنذار

---

(١) علياء متعب صاهود المطيري، ولاية ديوان المظالم في تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص ١٨٨٦.

(٢) للتفاصيل راجع المادة رقم ٢٢، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٣) المادة رقم ١٠، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٤) المادة رقم ١٠ / ٣، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٥) المادة رقم ١٠، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

الموجه للجهة الإدارية، وذلك للنظر في مباشرة الإجراءات التأديبية[١]، ومن هذه الجهات هيئة الرقابة ومكافحة الفساد[٢].

ثانيًا: الأمر باتخاذ التدابير اللازمة لعملية التنفيذ: يجوز لدائرة التنفيذ توجيه الأمر للجهة الإدارية باتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ بما في ذلك الاطلاع على المستندات، وعلى الجهات الإدارية تنفيذ هذه الأوامر خلال المهل المحددة فيها[٣]، ويجب أن تكون هذه المهلة متناسبة مع طبيعة التدابير المطلوبة، ويجوز إصدار هذه الأوامر في أية مرحلة يكون عليها طلب التنفيذ، ويمكن أن تشمل هذه التدابير الإجراءات المهدة للتنفيذ، وكذلك الإجراءات التي يترتب عليها تنفيذ جزئي للسند[٤].

ويمكن توجيه هذه التدابير إلى جهة إدارية أخرى غير المنفذ ضدها إذا اقتضت عملية التنفيذ ذلك، وإذا انقضت المدة المحددة بالأمر الصادر من دائرة التنفيذ دون تنفيذ من الجهة الإدارية؛ فيجوز في هذه الحالة توجيه الإنذار بالتنفيذ إلى هذه الجهة واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في النظام على الرغم من أنها ليست الجهة المنفذ ضدها[٥]. ويجوز لدائرة التنفيذ أن تطلب من الجهة القضائية مصدرة السند التنفيذي الاطلاع على ملف الدعوى كاملًا أو تزويدها ببعض الأوراق منه إذا اقتضت عملية التنفيذ ذلك[٦].

---

(١) المادة رقم ١٠ فقرة ٢ - ٤، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) أنشئت هذه الهيئة تحت مسمى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وذلك بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٥، بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣٢هـ، وترتبط هذه الهيئة مباشرة بالملك، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال التام ماليًا وإداريا لضمان مباشرة عملها بكل حياد، ومن ضمن أهدافها مكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صوره ومظاهره وأساليبه، وتم تغيير اسمها إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الملكي الخاص بالترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، مرسوم ملكي رقم أ/٢٧٧، بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٤١ هـ.

(٣) المادة رقم ١١، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٤) المادة رقم ١١ فقرة ٤ - ٢ - ١، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٥) المادة رقم ١١ فقرة ٣ - ٥، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٦) المادة رقم ١١ / ٦، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

ثالثًا: الأمر بالتنفيذ والأمر بالإرشاد

١- **الأمر بالتنفيذ:** يجب على دائرة التنفيذ أن توجه أمر للجهة الإدارية بالتنفيذ وذلك خلال اليوم التالي لانقضاء المهلة الممنوحة لها في الإنذار دون أن تنفذ أوتصريح الجهة بما يفيد رفض التنفيذ(١)، ويجب أن يتضمن أمر التنفيذ الإجراءات المطلوبة من الجهة الإدارية بما فيها إصدار القرارات الإدارية(٢)، كما يجب على دائرة التنفيذ عند تحديد هذه الإجراءات أن تكون بناءً على ما يتضمنه السند وفي حدود ما يتطلبه تنفيذه(٣).

٢- **الأمر بالإرشاد:** يجوز للجهة الإدارية المنفذ ضدها قبل صدور الأمر بالتنفيذ أن تطلب من دائرة التنفيذ إرشادها لكيفية التنفيذ(٤)، وتصدر الدائرة أمراً بالإرشاد يتضمن بيان كافة الإجراءات التي يتطلبها التنفيذ خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالته إليها، وعليها أن تتقيد عند إصدارها أمر التنفيذ بما تضمنه أمر الإرشاد إذا لم تتغير الظروف التي كانت قائمة عند إصدارها أمر الإرشاد(٥)، وبذلك فإنه إذا تغيرت هذا الظروف فإن دائرة التنفيذ عند إصدارها أمر التنفيذ غير مقيدة بما في أمر الإرشاد

رابعًا: توجيه الإنذار إلى وزارة المالية: لدائرة التنفيذ أن توجه إلى وزارة المالية إنذار التنفيذ وتطبق ضدها الإجراءات المنصوص عليها في حالة أن يكون التزام الجهة الإدارية هو أداء مبلغ مالي أو ما يؤول إليه، وذلك عند توافر الشرطيين التاليين: -

١- أن تكون الجهة الإدارية المنفذ ضدها مستوفية للإجراءات اللازمة للتنفيذ وذلك باتخاذ جميع الإجراءات واستكمال جميع المتطلبات والوثائق لإتمام عملية التنفيذ، وتقديم ما يفيد ذلك إلى دائرة التنفيذ(٦).

(١) المادة رقم ١٢ / ١، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٢) المادة رقم ١٢، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٣) المادة رقم ١٢ / ٢، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٤) المادة رقم ١٤، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٥) المادة رقم رقم ١٤ فقرة ٢ - ٤، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٦) المادة رقم ١٣ / ١، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

٢- أن يكون سبب عدم إتمام التنفيذ راجع إلى وزارة المالية[١].

وإذا توافر الشرطيين فلدائرة التنفيذ من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب من الجهة الإدارية توجيه الإنذار إلى وزارة المالية، ويجوز لدائرة التنفيذ أن توجه أمرًا لوزارة المالية باتخاذ التدابير اللازمة لإتمام عملية التنفيذ قبل توجيه الإنذار إليها[٢].

الفرع الثاني: الوسائل النظامية للتنفيذ في مواجهة الأفراد

أولًا: الإنذار للمنفذ ضده: يجب على دائرة التنفيذ توجيه إنذار إلى المنفذ ضده لمطالبته بالتنفيذ[٣]، ويصدر هذا الأمر خلال يوم واحد على الأكثر في الأحكام العاجلة، وثلاثة أيام في السندات التنفيذية الأخرى وذلك من تاريخ إحالة الطلب إليها[٤]، وتعطى دائرة التنفيذ للمنفذ ضده مهلة للتنفيذ بحد أقصى ثلاثين يومًا من التاريخ الذى تم تبليغه فيه بأمر التنفيذ[٥].

ويجب على دائرة التنفيذ التحقق من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية للسند التنفيذي قبل توجيه الإنذار إلى المنفذ ضده، وذلك بجانب التحقق من مسألة الاختصاص، وإذا تبين للدائرة عدم الاختصاص أو عدم توافر شروط قبول الدعوى أن تصدر حكمًا خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الطلب إليها بعدم الاختصاص أو عدم القبول وتبلغ به أطراف الدعوى دون حاجة لعقد جلسة، وإذا اقتضت الضرورة عقد جلسة للنظر في الاختصاص أو القبول فعلى دائرة التنفيذ أن تحدد هذه الجلسة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إحالة طلب التنفيذ إليها وتبلغ أطراف الدعوى بذلك، وإذا كان المنفذ ضده شخص ذو صفة اعتبارية فيجوز لدائرة التنفيذ أن تبلغ الجهة الإدارية المشرفة عليه لتقوم بدورها في اتخاذ

(١) المادة رقم ١٣، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٢) المادة رقم ١٣ / ٢، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٣)، المادة رقم ١٦، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٤) المادة رقم ١٦ / ٢، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٥) المادة رقم ١٦، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

الإجراءات الرقابية اللازمة عند الاقتضاء بما في ذلك توقيع الجزاءات الإدارية[١].

ثانيًا: الإفصاح عن أموال المنفذ ضده والأمر بالمنع: إذا انتهت مدة الثلاثين يومًا الممنوحة للمنفذ ضده دون أن ينفذ فلدائرة التنفيذ أن تأمر فورًا بما يلى[٢]:

١- **الإفصاح عن أموال المنفذ ضده وحجزها حجزًا تحفظيًا**، بما في ذلك مستحقاته لدى الجهات الإدارية، وذلك بالمقدار الذى يفي بالمبلغ المستحق عليه في السند التنفيذي، ولا يصدر الأمر بالإفصاح والحجز على المنفذ ضده إلا إذا كان الحق الوارد في السند التنفيذي مبلغًا ماليًا، ويجب أن يتضمن أمر الإفصاح والحجز تحديد المبلغ المستحق على المنفذ ضده، ويجوز لدائرة التنفيذ بناءً على طلب ذوى الشأن أن تأمر بالإفصاح عن أموال المنفذ ضده وحجزها قبل انتهاء المهلة الممنوحة له للتنفيذ (ثلاثين يومًا)، وذلك إذا ثبت مماطلة المنفذ ضده من واقع سجله الائتماني أومن القرائن الموجودة[٣].

٢- **الأمر بالمنع من التعامل مع المنفذ ضده**، يجوز إصدار أمر من دائرة التنفيذ بمنع الجهات الإدارية والمنشآت المالية من التعامل مع المنفذ ضده وفقًا لكل حالة على حدة، ويجب على الدائرة أن تحدد فى أمر منع التعامل مدته، وللدائرة قبل انتهاء هذه المدة بثلاثة أيام - على الأقل - أن تصدر أمرًا جديدًا بالمنع، ويسرى الأمر الجديد من تاريخ انتهاء المدة السابقة، ويجوز أن يكون منع التعاملات مع المنفذ ضده منعًا جزئيًا لبعض المنشآت فقط ويتم تحديدها في القرار[٤].

٣- **عدم إصدار أي من الأوامر المتعلقة بالتنفيذ**، لطالب التنفيذ أن يطلب ذلك من دائرة التنفيذ وعليها أن تجيبه لطلبه[٥].

وبذلك فإن دائرة التنفيذ لها الحق في إصدار كل ما يتعلق بأوامر التنفيذ

---

(١) المادة رقم ١٦ فقرة ١ - ٣، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) المادة رقم ١٧، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٣) المادة رقم ١٧ فقرة ١ - ٤ -٢، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٤) المادة رقم ١٧ فقرة ٥ - ٦، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٥) المادة رقم ١٧ / ٣، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

على المنفذ ضده في مواجهة الإدارة، ولكن هذا الحق قد يتم تقيده بناء على طلب ذوي الشأن بعدم إصدار أي من هذه الأوامر.

ثالثًا: تطبيق القواعد العامة الواردة بنظام التنفيذ: الأصل أن لدوائر التنفيذ أن تطبق على تنفيذ السندات لصالح الإدارة على المنفذ ضده القواعد الواردة بنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية، والاستثناء تطبيق القواعد الواردة في نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام المذكور ولائحته التنفيذية، ويكون لدوائر التنفيذ نفس اختصاصات قاضى التنفيذ[١].

رابعًا: تكليف الجهة الإدارية بمباشرة الإجراءات

يجوز لدائرة التنفيذ أن تكلف الجهة الإدارية طالبة التنفيذ أو غيرها من الجهات بمباشرة ما تراه الدائرة من الإجراءات[٢]، وذلك على النحو التالي:

١- إذا أصدرت دائرة التنفيذ أوامر متعلقة بالتنفيذ، فيجوز لها أن تكلف الجهة الإدارية بمباشرة الإجراءات، ويصدر أمر التكليف مستقلًا أو مع أمر التنفيذ، وفي كل الأحوال يجب إبلاغ الجهة المكلفة بمباشرة إجراءات التنفيذ بالإضافة إلى أطراف التنفيذ[٣].

٢- يجوز تكليف الجهة الإدارية بأمر بالحبس التنفيذي " الحجز التنفيذي"[٤].

٣- يجب على الجهة الإدارية المكلفة بأمر التنفيذ أن تلتزم حدوده وكذلك الالتزام بأحكام النظام واللائحة[٥].

٤- للجهة الإدارية المكلفة بأمر التنفيذ أن تستعين بغيرها من الجهات في تنفيذ الأمر المكلفة به، ولها أن تستعين بمقدمي خدمات التنفيذ المرخص لهم وفقًا

---

(١) المادة رقم ١٨، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، المادة ١٨ / ١ اللائحة التنفيذية.
(٢) المادة رقم ١٩، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٣) المادة رقم ١٩ / ١، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٤) المادة رقم ١٩ / ٢، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٥) المادة رقم ١٩ / ٣، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

لأحكام نظام التنفيذ[١].

٥- للجهة الإدارية المكلفة بأمر التنفيذ أن تطلب من دائرة التنفيذ إرشادها إلى كيفية تنفيذ الإجراء المكلفة به، ويطبق على ذلك القواعد الخاصة بأمر الإرشاد الواردة في النظام[٢].

(١) المادة رقم ٣٤، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، المادة رقم ١٩ / ٣، اللائحة التنفيذية.
(٢) المادة رقم ١٤، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، المادة رقم ١٩ / ٤، اللائحة التنفيذية.

المطلب الثاني
وسائل إكراه المدين على التنفيذ

تمهيد وتقسيم:

وضع المنظم مجموعة من الوسائل لإكراه المدين المماطل في تنفيذ التزامه من أجل حماية حق الدائن من الضياع، من خلال الضغط على إرادة المدين عن طريق تهديده في حريته أو ماله لحمله على تنفيذ الالتزام الذي أكده السند التنفيذي، وقد أثبتت هذه الوسائل فاعليتها في إجبار المدين المتعنت على تنفيذ التزامه[١]، وقد كان الوضع في أغلب الدول - منها فرنسا - قبل التعديلات التشريعية ومن قبلها الاتجاهات القضائية أن الدولة تتمتع بحصانة وبالتالي لا يجوز استخدام الوسائل التهديدية لإجبارها على التنفيذ[٢].

وبناءً عليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: وسائل الإكراه المادي "الغرامة التهديدية".

الفرع الثاني: وسائل الاكراه البدني: "السجن أوالغرامة، والمنع من السفر".

---

(١) د/ أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبى الحقوقية - بيروت، بدون طبعة، ٢٠٠٢، ص ١٠. د/ على بركات، خصوصية التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية - القاهرة، دون طبعة، ٢٠٠٨، ص ١٠٧.

(2) Glasson (Ernest-Désiré), Tissier (Albert), Morel (René). Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et de procédure civile, Paris, Libr. du Rec. Sirey, 1925-1936, 5 vol: tome 1, 1925, p 15.

الفرع الأول: وسائل الإكراه المادي"الغرامة التهديدية"

أولًا: مفهوم الغرامة التهديدية

إن الغرامة التهديدية تستخدم كوسيلة للإجبار على تنفيذ السندات التنفيذية، ومن ثم فهي ترد في القوانين الإجرائية للتأكيد على دورها في احترام إجراءات التنفيذ، مما يتحقق معه مبدأ سيادة القانون وتطبيقه على الكافة أفرادًا وجهات إدارية، وذلك هو الأساس الذى تبنى عليه الدول الحديثة(١).

والمقصود بالغرامة التهديدية هو الحكم على المدين بغرامة - مبلغ من المال - كلما استمر في عدم الوفاء رغبة في إكراه المدين المتمرد وإخراجه من حالة الجمود التي هو عليها(٢)، ويقصد بها - أيضًا - إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال عن كل فقترة زمنية (يوم، أسبوع، شهر) يتأخر فيها المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضده، وذلك إلى أن يتم التنفيذ فعلًا أو إلى أن يثبت امتناعه النهائي عن التنفيذ(٣).

وبذلك فإنه يمكن تعريف الغرامة التهديدية بأنها: **عقوبة مالية تبعية تحدد عن كل فترة "يوم - أسبوع - شهر" يتم فيها التراخي بإجراءات التنفيذ، ويقوم بإقرارها وتحديد مقدارها قاضى التنفيذ من تلقاء نفسه أوبناءً على طلب ذوي الشأن.**

وتتميز الغرامة التهديدية بمجموعة من الخصائص أهمها الآتي:

١- ذات طابع تحكمي وتهديدي؛ فتحديد قيمة الغرامة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولا يتقيد فيها إلا بمراعاة قدرة المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ وذلك على الممتنع عن التنفيذ أو المتراخي.

٢- تقدر عن كل وحدة من الزمن " يوم - أسبوع - شهر"، وفقًا لما ينص عليه

---

(١) انظر في نفس هذا المعنى: د/ طلعت يوسف خاطر، السندات التنفيذية وفقًا لأحدث المستجدات، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

(٢) د/ أحمد خليل، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ٢٠٠٢، ص ١٧.

(٣) د/ على بركات، خصوصية التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة، مرجع سابق، ص ١١٠.

المنظم[١].

٣- ذات طابع مؤقت فهي عبارة عن حكم وقتي مصيره إلى التصفية، وذلك من قبل القاضي بالإلغاء أو بالتعديل بتخفيضها أو رفع قيمتها[٢].كما أن الغرامة التهديدية ذات طابع تبعي؛ فالحكم بها يتبع الحكم الأصلي وجودًا وعدمًا، فإذا تم إبطال الحكم الأصلي فإن ذلك يستوجب بطلان الحكم بالغرامة[٣].

ثانيًا: فرض الغرامة: لدائرة التنفيذ أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من ذوى الشأن بغرامة تهديدية على المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ أو استكمال التنفيذ، وذلك وفقًا للآتي[٤]:-

٤- تُفرض الغرامة بعد انتهاء المهلة الممنوحة من دائرة التنفيذ للإدارة أو المنفذ ضده للتنفيذ طواعية دون قيامه بإتمام التنفيذ خلال هذه المهلة[٥].

٥- تُفرض بأمر مستقل من دائرة التنفيذ ويجوز أن يتضمن الأمر الموجه للإدارة بالتنفيذ فرضها[٦].

٦- مقدار الغرامة لا يزيد عن عشرة آلاف ريال عن كل يوم يمر دون اتمام التنفيذ[٧]، وذلك من تاريخ بدأ سريان الغرامة الذى تحدده دائرة التنفيذ وإذا

---

(١) علياء متعب صاهود المطيري، ولاية ديوان المظالم في تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص ١٩٠٨ - ١٩٠٩.

(٢) سابق حفيظة، دور القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارات العمومية، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

(٣) أحسن رابحي ابن على، علياء محمود محمد، سلطة القضاء في مجال إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٩، العدد ٢، ذو القعدة ١٤٤٣ هـ - يونيو٢٠٢٢ م، ص ٥٧٢

(٤) المادة رقم ٢٠ / ١، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٥) المادة رقم ٢٠، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٦) المادة رقم ٢٠ / ٤، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٧) المادة رقم ٢٠، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

لم تقم بتحديده يبدأ سريانها من تاريخ الأمر بفرضها[١].

٧- لا تفرض الغرامة في الحالات التي يكون مضمون السند التنفيذي مبلغًا ماليًا، ولا يدخل ضمن هذه السندات التي تؤول بعد إجراءات التنفيذ إلى أداء مبلغ مالي[٢]، لأن نطاق الإكراه المالي يتحدد في مجال الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل، أي أنه يكون في الحالات التي يكون تنفيذ الالتزام فيها لا يمكن إلا بالتدخل الشخصي من المدين، وبالتالي فإن استخدام القوة الجبرية لإجبار المدين على تنفيذ الالتزام عينًا فيه مساس بشخصه وحريته، وذلك كما إذا كان العمل الملتزم به تسليم شيء معين أو هدم جدار أو رسم لوحة، فإنه في هذه الحالة لا يجوز إجبار الشخص على الأداء أو الامتناع عن الأداء بالقوة الجبرية فيتم فرض الغرامة لإجباره على التنفيذ[٣].

ثالثًا: تصفية الغرامة

الغرامة التهديدية شُرعت كنوع من أنواع الإكراه المالي للمنفذ ضده لإجباره على التنفيذ، فالحكم بها تهديدي فيستطيع القاضي الرجوع عنه أو تعديله بالزيادة أو النقص[٤]، لأن الغرض من فرض الغرامة هو الضغط على المحكوم عليه للقيام بالتنفيذ الاختياري[٥]، ولذلك فإنه عند اتمام التنفيذ أو تعذره يكون لدائرة التنفيذ أن تأمر بناءً على طلب من ذوى الشأن بتصفية الغرامة، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي[٦]:-

١- يُؤدى المنفذ ضده لطالب التنفيذ المبلغ الذي حدده الأمر بالغرامة، بعد تقديره بصفة نهائية من قبل دائرة التنفيذ، سواء أكان التقدير مماثلاً لمقدار الغرامة المتراكم أو كان أقل أو أكثر، بشرط ألا يتجاوز المبلغ المقدر الحد الأقصى المقرر

(١) المادة رقم ٢٠ / ٥، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٢) المادة رقم ٢٠ / ٣، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٣) للمزيد من التفاصيل راجع كلا من: د/ فتحي والى، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٦. د/الأنصاري حسن النيدانى، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، مرجع سابق، ص ١٦.
(٤) د/ الأنصاري حسن النيدانى، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، مرجع سابق، ص ١٧.
(٥) د/ على بركات، خصوصية التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة، مرجع سابق، ص ١٤٣.
(٦) المادة رقم ٢١، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

عن كل يوم، وذلك وفقًا لما تراه دائرة التنفيذ في كل حالة على حدة[١]، أي أن الأمر يدخل في السلطة التقديرية لدائرة التنفيذ.

٢- يتم تصفية الغرامة إذا تم التنفيذ أو كان متعذرًا حقيقة إذا كان مستحيلاً استحالة مادية أو نظامية[٢]، أو كان التنفيذ متعذرًا حكمًا بمضي مدة ستة أشهر من سريان الغرامة دون إتمامه[٣]، ولا يعتبر من حالات تعذر التنفيذ عدم توفر الاعتمادات أو الوظائف في ميزانية الجهة الإدارية المنفذ ضدها[٤].

٣- يتم وقف سريان الغرامة إذا تم وقف تنفيذ السند وبالتالي يتم وقف مدة الستة أشهر المنصوص عليها[٥].

٤- يجب على دائرة التنفيذ عند تقدير الغرامة مراعاة ما لحق طالب التنفيذ من ضرر، وما تسبب فيه المنفذ ضده من تعطيل للتنفيذ[٦]، وفي كل الأحوال يحق لصاحب الشأن المطالبة بالتعويض، وذلك في دعوى مستقلة[٧] عن ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة وفقًا للقواعد العامة فى المسئولية[٨]، وبذلك فإن الغرامة التهديدية لا تعتبر في حكم التعويض.

٥- الحكم بأداء الغرامة يكون بناءً على طلب صاحب الشأن، ويكفى طلب فرض الغرامة عن طلب أداء المبلغ المستحق منها[٩]، وقد يكون صاحب الشأن هنا هو المنفذ ضده عندما يسارع إلى التنفيذ وينتهى منه فيكون من مصلحته المطالبة

(١) المادة رقم ٢١ / ٥، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٢) المادة رقم ٢٩ / ١، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٣) المادة رقم ٢١ / ١، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٤) المادة رقم ٢٩، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٥) المادة رقم ٢١ / ٣، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٦) المادة رقم ٢١ / ٥، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٧) المادة رقم ٢١ / ٧، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٨) القاعدة العامة للمسئولية وفقًا لما جاء به المنظم السعودي هي: " يتحدد الضرر الذى يلتزم المسئول بالتعويض عنه بقدار ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب.....", المادة رقم ١٣٦، نظام المعاملات المدنية.
(٩) المادة رقم ٢١ / ٦، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

بتصفية الغرامة التهديدية وطلب إعفائه منها[١].

الفرع الثاني: وسائل الإكراه البدني "السجن أو الغرامة - المنع من السفر"

إن الموظف العام الذى يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو يتراخى في تنفيذها يكون قد خرج على حدود وظيفته وارتكب خطأ شخصي يسأل عنه جزائيًا، وإن توقيع الجزاء الجنائي هنا يرتبط بتحديد المسئول جزائيًا أمام القضاء عن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وبذلك فإن تحديد المسئول عن عدم التنفيذ قد يمتد إلى رئيس الموظف في الحالات التي يحل فيها الرئيس مكان المرؤوس، وقد تنتفى المسئولية عن الموظف إذا كان عدم التنفيذ راجع إلى أمر كتابي من رئيسه وتبقى المسئولية على الرئيس[٢].

ومن الجدير بالذكر أن الجهات الإدارية يتم تسييرها من خلال ممثليها القانونيين، وبالتالي فإن عدم التنفيذ أو التراخي في التنفيذ يكون من قبل هؤلاء الممثلين، فالرفض أو التعنت ففي عملية التنفيذ إنما يكون منهم وبالتالي هومن يتحمل المسئولية ويوقع عليه الجزاء الجنائي[٣]. وتنحصر وسائل الإكراه البدني المنصوص عليها بنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ففي السجن أو الغرامة للموظف العام، بالإضافة إلى المنع من السفر للمنفذ ضده، وسوف يتم توضيح ذلك على النحو التالي:

أولًا: السجن أو الغرامة: تُوقع على الموظف العام المتسبب في منع التنفيذ كليًا أو جزئيًا - بقصد تعطيل تنفيذ السند - عقوبة السجن والغرامة، دون أن تخل هذه العقوبات بأي عقوبة منصوص عليها في نظام آخر، وذلك على النحو

---

(١) د/ على بركات، خصوصية التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٢) ماليكة نبيل، مسئولية موظف الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٣) محمد النذير عبدالله ثاني، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٨ - ٢٠١٩، ص ٦٩.

التالي[١]:

١- إذا استغل الموظف العام نفوذه أو سلطته الوظيفية لتعطيل التنفيذ فإن الحد الأقصى لعقوبة السجن سبع سنوات والحد الأقصى للغرامة سبعمائة ألف ريال، ويجوز توقيع العقوبتين معًا أو توقيع إحداهما فقط، وذلك وفقًا لظروف كل حالة وما يتم تقديره من قبل المحكمة فيخضع الأمر لسلطتها التقديرية.

٢- إذا امتنع الموظف العام عمدًا عن تنفيذ السند المطلوب لتعطيل التنفيذ فإن الحد الأقصى لعقوبة السجن خمس سنوات والحد الأقصى للغرامة خمسمائة ألف ريال، وذلك بعد مضي ثمانية أيام من تبليغه بالإنذار الموجه للجهة الإدارية بمنحها مهلة للتنفيذ، أو وصول الأمر للجهة الإدارية باتخاذ التدابير اللازمة لعملية التنفيذ إليه وهو الإجراء التالي للإنذار، ويجوز توقيع العقوبتين معًا أو توقيع إحداهما فقط، وذلك وفقًا لظروف كل حالة وما تقدره المحكمة فيخضع الأمر لسلطتها التقديرية.

٣- يعاقب كل من اشترك مع الموظف العام في ارتكابه جريمته لتعطيل تنفيذ السند بنفس العقوبة المقررة للوظف العام وفقًا للتفصيل السابق[٢].

٤- للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص هذه الأحكام بعد اكتسابه الصفة النهائية على نفقة المحكوم عليه، وذلك في صحيفة محلية تصدر في محل إقامته، وإن لم يوجد في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة بها صحيفة، أوفي أي وسيلة نشر أخرى مناسبة[٣].

٥- تعد جرائم الموظف العام المتعلقة بتعطيل تنفيذ السندات من جرائم الفساد ومن الجرائم الكبيرة[٤] الموجبة للتوقيف[١].

---

(١) المادة رقم ٣٠، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٢) المادة رقم ٣١، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٣) المادة رقم ٣٢، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
(٤) "يحدد النائب العام - بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف وينشر ذلك بالجريدة الرسمية "، المادة رقم ١٢، نظام الإجراءات الجزائية، مرسوم ملكي رقم م/ ٢، بتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/١٢٥،

ثانيًا: المنع من السفر

نظمت بعض التشريعات الحديثة صورة أخرى للإكراه البدني غير السجن أو الغرامة وهي منع المدين من السفر؛ وإذا كان السجن يسلب حرية المدين فالمنع من السفر يقيد حريته كوسيلة للضغط عليه للتنفيذ(٢). ويقصد بالمنع من السفر منع المحكوم عليه من الرحيل خارج النطاق الجغرافي للدولة حالة امتناعه عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضده أو إذا كان هناك تخوف من أن يؤدى غيابه الطويل إلى عدم التمكن من التنفيذ(٣). ولذلك فإنه يجوز إصدار أمرًا بالمنع من السفر للمنفذ ضده من دائرة التنفيذ، وذلك وفقًا لكل حالة على حدة، ويجب على الدائرة أن تحدد في أمر المنع من السفر مدته، وللدائرة قبل انتهاء هذه المدة بثلاثة أيام - على الأقل - أن تصدر أمرًا جديدًا بالمنع، ويسرى الأمر الجديد من تاريخ انتهاء المدة السابقة(٤).

ويتضح مما سبق أن وسائل الإكراه لا تعد من قبيل وسائل التنفيذ الجبري، وإنما هي وسائل للضغط النفسي لدفع المدين على القيام بتنفيذ التزامه والتغلب على تراخيه عن التنفيذ، وقد أثبتت هذه الوسائل فاعلية في إيصال الحقوق لأصحابها وتغلبت على سوء نية المدين، بما يعود بالنفع على التعاملات الاقتصادية ويؤدى إلى ازدهارها، كما تؤدى إلى توفير الوقت والجهد على أصحاب الحقوق(٥).

بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٤١ هـ، وقد صدر قرار من النائب العام بتحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، قرار إداري " النيابة العامة " رقم ١، بتاريخ ١ / ١ / ١٤٤٢هـ.

(١) المادة رقم ٣٣، نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٢) عمر وحيد صبري عبدالمنعم شريف، تطور إجراءات التنفيذ الجبري " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م، ص ٣٨.

(٣) د/ على بركات، خصوصية التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة، مرجع سابق، ص ١٠٩ - ١١٠.

(٤) المادة رقم ١٧ / ٥، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(٥) عمر وحيد صبري عبدالمنعم شريف، تطور إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٤٩.

Renaut (Marie-Hélène). La contrainte par corps. Une voie d'exécution civile à coloris pénal, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2002, n° 4, octobre-décembre, p. 791.

الخاتمة

أولًا: النتائج

١- نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم أدى إلى تعزيز دور القاضي الإداري في عملية التنفيذ، من خلال منحه الصلاحيات ومرونة الإجراءات القضائية اللازمة لمواجهة المنفذ ضده على التنفيذ بما يعود بالنفع العام والخاص، ويظهر ذلك في الآتي.

أ- رفع مستوى الثقة في الجهات الإدارية بما يحفز المستثمرين الأجانب على دخول السوق السعودية ويؤدى إلى دفع عجلة الانتاج بما يتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠.

ب- الحد من تقاعس الأفراد عن سداد الديون المستحقة للجهات الإدارية.

٢- السند التنفيذي هو محرر مكتوب له شكل محدد ومنصوص عليه في النظام على سبيل الحصر، ويشترط فيه أن يكون محقق الوجود ومحدد المقدار وحال الأداء، وذلك حتى يكون كافيًا بذاته للبدء في اجراءات التنفيذ، وتعد الأحكام القضائية هي أهم السندات التنفيذية وأكثرها شيوعًا في الحياة العملية، وكذلك أحكام المحكمين والأوراق التجارية والعقود والمحررات الموثقة.

٣- التنفيذ الاختياري التلقائي للسندات التنفيذية هو الطريق الواجب اتباعه من المدين، والتنفيذ القضائي لا يتم اللجوء إليه إلا بعد مطالبة صاحب الشأن للمنفذ ضده بالأداء، وإمهاله مدة للتنفيذ الاختياري.

٤- وسائل الإكراه المادي والبدني هي وسائل للضغط النفسي لدفع المدين على القيام بتنفيذ التزامه والتغلب على تراخيه وامتناعه عن التنفيذ، فالغرامة التهديدية وسيلة لإكراه المدين ماديًا، والسجن أو الغرامة وسائل لإكراه المدين بدنيًا يضاف إليهما المنع من السفر الذي يقيد حرية المدين كعقوبة بدنية.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات

١- عدم تحديد حد أقصى للغرامة التهديدية وترك الأمر لتقدير القاضي لتتناسب مع ظروف كل حالة على حدة، فالعمليات الكبرى بين الجهات الإدارية والأفراد لا يتناسب معها الحد الأقصى المنصوص عليه " عشرة آلاف ريال عن اليوم "، وبالتالي لن يتحقق الغرض من فرضها وهو إكراه المنفذ ضده وحمله على الإسراع في التنفيذ وعدم التراخي والمماطلة، وذلك بتعديل الجزء الأخير بالمادة العشرون من النظام لتكون كالتالي ".... تفرض غرامة على المنفذ ضده عن كل يوم يمضي دون إتمام التنفيذ يحددها قاضى التنفيذ وفقًا لظروف كل حالة على حدة ".

٢- يجب إحاطة عقوبة سجن الموظف العام بمجموعة من الضمانات عند تطبيقها، وذلك بتحديد المحكمة المختصة والإجراءات المتبعة أمامها، والطريقة التي يتم بها تحديد الموظف المسئول عن عدم التنفيذ، وذلك لإقامة التوازن بين سياسة العقاب وأن الأصل في الإنسان البراءة، بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة الثلاثون من النظام كالتالي: " ٣- تتولى المحكمة الجزائية المختصة توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على الموظف العام المسئول عن التنفيذ وفقًا لحدود وظيفته ".

قائمة المراجع

أولًا: باللغة العربية:

المؤلفات العامة:

١. د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية - الإسكندرية، دون طبعة، ٢٠١٥.
٢. د. أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، بدون طبعة، ٢٠٠٢.
٣. د. أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري (في قانون المرافعات)، دار النهضة العربية - القاهرة، دون طبعة، ٢٠١٦.
٤. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، دون طبعة، ٢٠١٩.
٥. د. الأنصاري حسن النيدانى، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، دون طبعة، ٢٠٠٩.
٦. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، دون طبعة، ٢٠٠٨.
٧. د. طلعت يوسف خاطر، السندات التنفيذية وفقًا لأحدث المستجدات - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، دون طبعة، ٢٠٢٢.
٨. د. عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥، دون دار نشر- فلسطين، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.
٩. د. على البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، دون طبعة، ٢٠٠٢.
١٠. د. على بركات، خصوصية التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية - القاهرة، دون طبعة، ٢٠٠٨.
١١. د. فتحي والى، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية - القاهرة، دون طبعة، ١٩٨٠.
١٢. - د. متولى عبد المؤمن محمد المرسى، الوجيز في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار الإجادة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
١٣. د. محمد أحمد سراج - د / حسين حامد حسان، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة، دون طبعة، ١٩٨٨.
١٤. د. نبيل اسماعيل عمر، التنفيذ الجربى للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، دون طبعة، ٢٠١٥.

الرسائل العلمية:

١٥. بودودة ليندا، التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة ضد الإدارة عن القضاء الإداري، رسالة

ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عبدالرحمن ميرة - بجاية، ٢٠١٩ - ٢٠٢٠.

١٦. عبدالله سمير عبدالله الفيفى، موانع تنفيذ أحكام القضاء الإداري (دراسة فقهية مقارنة بالنظام الإداري السعودي)، رسالة ماجستير، قسم الشريعة و الدراسات الإسلامية - كلية الأداب و العلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

١٧. عمر وحيد صبري عبدالمنعم شريف، تطور إجراءات التنفيذ الجبري " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م.

١٨. محمد النذير عبد الله ثاني، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٨ - ٢٠١٩.

البحوث العلمية:

١٩. أحسن رابحي ابن على، علياء محمود محمد، سلطة القضاء في مجال إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضددها (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٩، العدد ٢، ذو القعدة ١٤٤٣ هـ - يونيو ٢٠٢٢ م.

٢٠. سابق حفيظة، دور القاضي الإداري ففي مجال تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارات العمومية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، ٢٠٢٢.

٢١. عبدالعزيز محمد عبدالعزيز الحارثي، دور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في الحد من امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية و الآثار المترتبة على ذلك (دراسة تحليلية نقدية)، مجلة كلية الحقوق- جامعة المنيا، المجلد الرابع- العدد الأول، يونيو ٢٠٢١.

٢٢. علياء متعب صهود المطيري، ولاية ديوان المظالم في تنفيذ الأحكام الإدارية - دراسة تحليلية، مجلة البحوث الفقهية و القانونية، كلية الشريعة و القانون بدمنهور - جامعة الأزهر، العدد الحادي و الأربعين، إبريل ٢٠٢٣ م - ١٤٤٤ هـ.

٢٣. ماليكة نبيل، مسئولية موظف الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية - جامعة خنشلة، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٢.

الأنظمة:

٢٤. نظام الإجراءات الجزائية، مرسوم ملكي رقم م / ٢، بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ، و المعدل بالمرسوم الملكي رقم م / ١٢٥، بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٤١ هـ.

٢٥. نظام الأوراق التجارية ومذكرته التفسيرية، مرسوم ملكي رقم م/٣٧، بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ.

٢٦. نظام التحكيم، مرسوم ملكي رقم م / ٣٤، بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ هـ.

٢٧. نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م / ١٨، بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ.
٢٨. نظام التنفيذ، مرسوم ملكي رقم م / ٥٣، بتاريخ ١٣ /٨ / ١٤٣٣ هـ.
٢٩. نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، مرسوم ملكي رقم م / ١٥، بتاريخ ٢٧ /١/ ١٤٤٣ هـ.
٣٠. نظام التوثيق، مرسوم ملكي رقم م / ١٦٤، بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ.
٣١. نظام المرافعات الشرعية، مرسوم ملكي رقم م / ١، بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.
٣٢. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرسوم ملكي رقم م/ ٣، بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.
٣٣. نظام المعاملات المدنية، مرسوم ملكي رقم م / ١٩١، بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٤ هـ.
٣٤. نظام ديوان المظالم، مرسوم ملكي رقم م / ٧٨، بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ.

اللوائح:

٣٥. الترتيبات التنظيمية و الهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي و الإداري، مرسوم ملكي رقم أ/٢٧٧، بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٤١ هـ.
٣٦. اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، قرار مجلس القضاء الإداري رقم ١٠/١٤٤٥/٢، بتاريخ ١٤٤٥/٢/١٣هـ.
٣٧. تحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، قرار إداري " النيابة العامة " رقم ١، بتاريخ ١ / ١ / ١٤٤٢ هـ
٣٨. تحديد تاريخ العمل بنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم لعام ١٤٤٣ هـ، قرار مجلس القضاء الإداري رقم ١٦ / ١٤٤٤ / ١٢، بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٤٤٤ هـ.
٣٩. تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٥، بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣٢هـ.

الأحكام القضائية:

٤٠. مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٣ هـ، المجلد الرابع، ديوان المظالم، الرياض، ١٤٤٥ هـ، بوابة ديوان المظالم /https://www.bog.gov.sa.

المراجع الأجنبية:

41. Glasson (Ernest-Desire), Tessier (Albert), Morel (René). Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et de procédure civile, Paris, Libr. du Rec. Sirey, 1925-1936, 5 vol: tome 1, 1925 .
42. Prévault (Jacques). L'évolution de l'exécution forcée en droit Français, Dr. et proc , 2001.
43. Renaut (Marie-Hélène). La contrainte par corps. Une voie d'exécution civile à coloris pénal, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2002, n° 4, octobre-décembre.

List of references

First: in Arabic:

General literature:

1. Dr. Ahmed Abu al-Wafa, enforcement procedures in civil and commercial materials, Al-Wafa legal library-Alexandria, without edition, 2015.
2. Dr. Ahmed Khalil, forced execution, Halabi human rights publications - Beirut, no edition, 2002.
3. Dr. Ahmed Mohamed Ahmed hashish, principles of compulsory execution (in the law of pleadings), Dar Al - Nahda Al-Arabiya-Cairo, without Edition, 2016.
4. Dr. Ahmed Hendy, forced execution, new university House-Alexandria, without edition, 2019.
5. Dr. Ansari Hassan al-nidany, direct execution of executive bonds, new University Publishing House-Alexandria, without edition, 2009.
6. Dr. Talaat duidar, the general theory of judicial execution in the law of civil and commercial pleadings, the House of the new University - Alexandria, without Edition, 2008.
7. Dr. Talaat Youssef Khater, executive bonds according to the latest developments - a comparative study, new university House - Alexandria, without edition, 2022.
8. Dr. Othman al-takrouri, the brief explanation of the implementation Law No. 23 of 2005, without publishing house - Palestine, first edition, 2020.
9. Dr. On parodies, commercial papers and Bankruptcy, University Publishing House - Alexandria, without edition, 2002.
10. Dr. Ali Barakat, the specificity of forced execution in the face of the state "comparative study", Dar Al - Nahda Al-Arabiya-Cairo, without Edition, 2008.
11. Dr. Fathi Wali, forced execution, Dar Al-Nahda Al-Arabiya-Cairo, without edition, 1980.
12. Dr. Abdulmutallab Mohammed Al-Marsi, the briefer in the Saudi legal pleadings system, Dar Al-ijada-Riyadh, first edition, 1438 AH - 2017 ad.
13. Dr. Dr. Hussein Hamed Hassan, commercial papers in Islamic law, House of culture for publishing and distribution - Cairo, without edition, 1988.
14. Dr. Nabil Ismail Omar, experimental implementation of executive bonds, new university House-Alexandria, without edition, 2015.

    Scientific messages:

16. Boudouda Linda, forced execution of sentences issued against the administration by the Administrative Judiciary, master's thesis, Faculty of law and political science -

Abdulrahman Mira University - Bejaia, 2019-2020.

17. Abdullah Samir Abdullah Al-Fifi, contraindications to the implementation of administrative judicial rulings (a jurisprudence study compared to the Saudi administrative system), master's thesis, Department of Sharia and Islamic Studies - Faculty of Arts and humanities, King Abdulaziz University, 1437 AH - 2016 ad.
18. Omar Wahid Sabry Abdel Moneim Sherif, the development of forced execution procedures "comparative study", PhD thesis, Faculty of law - Alexandria University, 1444 Ah - 2022 ad.
19. Mohammed al-Nazir Abdullah Thani, the problem of implementing judicial rulings issued against the administration, master's thesis, Faculty of law and Political Sciences - Abdul Hamid bin Badis University Mostaganem, 2018 - 2019.

Scientific research:

20. Ahsan Rabhi ibn Ali, Alia Mahmoud Mohammed, the judicial authority in the field of coercion of the administration to implement the judicial sentences issued against it (Comparative Study), Journal of the University of Sharjah for Legal Sciences, vol.19, No. 2, Zul - QA'dah 1443 Ah-June 2022 ad.
21. Previous Hafiza, the role of the administrative judge in the implementation of judicial decisions in the face of public administrations, Journal of legal and political thought, Volume VI, second issue, 2022.
22. Abdul-Aziz Mohammed Abdul-Aziz Al-Harthi, the role of the enforcement system in front of the Office of grievances in reducing the failure of the administration to implement administrative provisions and the consequences thereof (a critical analytical study), Journal of the Faculty of law - Minya University, Volume IV - first issue, June 2021.
23. Alia Mutaib suhud Al-Mutairi, the mandate of the Office of grievances in the implementation of administrative judgments - An Analytical Study, Journal of jurisprudence and legal research, faculty of Sharia and law in Damanhour - Al - Azhar University, issue forty-first, April 2023 ad-1444 Ah.
24. Malika Nabil, the responsibility of the administration employee for the non-execution of judicial rulings issued by the Administrative Judiciary, Journal of law and political science - khanshala University, Vol.9, No. 1, 2022.

Systems:

25. Code of Criminal Procedure, Royal Decree No. m / 2, dated 22 / 1 / 1435 E, and amended by Royal Decree No. m / 125, dated 14 / 9 / 1441 e.
26. The law of commercial papers and its Explanatory Memorandum, Royal Decree No.

m/37, dated 11/10/1383 Ah.

27. Arbitration law, Royal Decree No. m / 34, dated 24 / 5 / 1433 e.
28. Electronic transactions system, Royal Decree No. m / 18, dated 8/3/1428 Ah.
29. Implementation system, Royal Decree No. m / 53, dated 13 /8 / 1433 e.
30. The law of execution before the Office of grievances, Royal Decree No. m / 15, dated 27 /1/ 1443 e.
31. Documentation system, Royal Decree No. m / 164, dated 19/11/1441 Ah.
32. The system of Shari'a pleadings, Royal Decree No. M / 1, dated 22 / 1 / 1435 e.
33. The system of pleadings before the board of grievances, Royal Decree No. m/ 3, dated 22/1/1435 Ah.
34. The system of Civil Transactions, Royal Decree No. m / 191, dated 29 / 11 / 1444 e.
35. The system of the Office of grievances, Royal Decree No. m / 78, dated 19/9/1428 e.

Regulations:

36. Organizational and structural arrangements related to the fight against financial and administrative corruption, Royal Decree No. a / 277, dated 15 / 4 / 1441 e.
37. The executive bylaws of the enforcement system before the board of grievances, decision of the administrative judicial council No. 2/1445/10, dated 13/2/1445 Ah.
38. Identification of major crimes requiring arrest, administrative decision "Public Prosecution" No. 1, dated 1 / 1 / 1442 e
39. Determining the date of introduction of the enforcement system before the board of grievances for the year 1443 Ah, decision of the administrative judicial council No 16 / 1444 / 12 , with a history of 16 / 12 / 1444 e.
40. Organization of the National Anti-Corruption Commission, Cabinet Resolution No. 165, dated 28/5/1432 Ah.

Judicial rulings:

41. Collection of administrative provisions for the year 1443 Ah, Volume IV, Diwan of grievances, Riyadh, 1445 Ah, Diwan of grievances portal https://www.bog.gov.sa/.

Foreign references:

42. Glasson (Ernest-Desire), Tessier (Albert), Morel (René). Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et de procédure civile, Paris, Libr. du Rec. Sirey, 1925-1936, 5 vol: tome 1, 1925.
43. Prévault (Jacques). L'évolution de l'exécution forcée en droit Français, Dr. et proc, 2001.
44. Renaut (Marie-Hélène). La contrainte par corps. Une voie d'exécution civile à coloris pénal, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2002, n° 4, octobre-décembre.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٢٣٨٣
المبحث الأول السندات التنفيذية ٢٣٨٨
المطلب الأول ماهية السند التنفيذي ٢٣٨٨
الفرع الأول:مفهوم السند التنفيذي ٢٣٨٩
الفرع الثاني:شروط السند التنفيذي ٢٣٩٠
المطلب الثاني أنواع السندات التنفيذية ٢٣٩٥
الفرع الأول: الأحكام القضائية وما في حكمها ٢٣٩٦
الفرع الثاني: العقود والمحررات الموثقة والأوراق التجارية ٢٤٠٠
المبحث الثاني دور القاضي في ضمان التنفيذ ٢٤٠٥
المطلب الأول المطالبة القضائية بالتنفيذ ٢٤٠٧
الفرع الأول:الوسائل النظامية للتنفيذ في مواجهة الإدارة ٢٤٠٨
الفرع الثاني:الوسائل النظامية للتنفيذ في مواجهة الأفراد ٢٤١١
المطلب الثاني وسائل إكراه المدين على التنفيذ ٢٤١٥
الفرع الأول: وسائل الإكراه المادي"الغرامة التهديدية" ٢٤١٦
الفرع الثاني:وسائل الإكراه البدني" السجن أو الغرامة - المنع من السفر " ٢٤٢٠
الخاتمة ٢٤٢٣
قائمة المراجع ٢٤٢٥
فهرس الموضوعات ٢٤٣١